* البحث الرابع *
أصناف المدنيين الحربيين وحكم قتلهم
حال اعتزالهم الحرب

المقدمة: نبذة عن البحث

التعريف بالموضوع:

استقرَّ مصطلح « المدنيين » في علم العلاقات الدولية المعاصرة على مفهوم خاص محدَّد، وهذه الدراسة تهدف إلى تخريج هذا المصطلح فقهياً، وتأصيله، وتحديد مفهومه، من خلال المترادفات والألفاظ الفقهية التي تناظره وتقابله، والتي اشتملت على بيان أصناف هؤلاء « المدنيين ».

كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم قتل « المدنيين » حال اعتزالهم أماكن القتال، وعدم اشتراكهم في الحرب، بأي صورة: حقيقية أو معنوية.

كما تبين هذه الدراسة، ما قد يترتب على قاتل « المدنيين » من مسؤولية « جزائية » أو « مدنية » أو « دينية »[1]. كل ذلك في ضوء الأدلة والأقوال والمذاهب الفقهية.

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية هذا الموضوع من عدة وجوه، منها:

---

(١) يقصد بالمسؤولية الجزائية: استيفاء القصاص أو التعزير ممن يستحقه، وبالمدنية: الضمان المالي من دية وغيرها، وبالدينية: الإثم والمؤاخذة الشرعية.

أولاً : إن مصطلح « المدنيين » كثير التداول في عصرنا الحاضر، لذا كان من المهم تأصيله وتخريجه على ما يقابله من اصطلاحات ومفاهيم فقهية، وبيان مدى تطابقه مع الاجتهادات الفقهية المذهبية والفردية.

ثانياً : هذه الدراسة تعالج العديد من الوقائع التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها؛ لما يقع فيها من إزهاق أرواح « مدنيين » يقتلون في حَمَأة الحرب، مع أنهم بعيدون عن الانغماس فيها !.

ثالثاً : هذه الدراسة مهمة لما فيها من إبراز سبق الشريعة الإسلامية في العناية « بالمدنيين » حال الحرب، وإحاطتهم بأحكام خاصة تحرم المساس بهم والاعتداء عليهم، فضلاً عما في هذه الدراسة من بيان لمدى التزام المسلمين بتلك التوجيهات السامية في ساحات القتال، مع الإشارة إلى ما عليه حال « المدنيين » عند غير المسلمين في القديم والحديث.

رابعاً : هذا الموضوع لم يبحث - فيما أعلم - في دراسة مفردَة ولم يكتَب فيه وحدَه، ولم تُجمع أطرافه، لا في الماضي، ولا في الحاضر، بل ظلَّت أقوال الفقهاء ومذاهبهم فيه، وأدلتهم ومناقشاتهم متفرقة في الكتب، ولا تزال كذلك في المؤلفات الحديثة في العلاقات الدولية، إذْ اقتصرت على الإشارة إلى الموضوع في سطور معدودة، لا تعطي « انطباعات » تامة عن نظرة الفقه الإسلامي إلى هذا الأمر.

منهج البحث وطريقته:

اتبع في هذا البحث المنهج العلمي المؤدي بنفسه إلى معرفة الحقائق، وهو تتبع الأدلة والوقائع العملية في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة والتابعين، واستقراء الأقوال الفقهية، الفردية والمذهبية، المندثرة والباقية، ثم دراستها وتصنيفها - في طريقة متجانسة - ثم موازنتها ببعضها، واختيار ما له مؤيدات أقوى.

وقد التزمتُ توثيق المعلومات من مصادرها، ،وأسندت الأقوال الفقهية وغيرها إلى أصحابها أو ناقليها، والتزمت - غالباً - بنقل الأقوال الفقهية من كتبها المذهبية المعتمدة، وقد أعزو في المسألة الواحدة إلى أكثر من كتاب في المذهب الواحد، للوفاء بتمام المسألة المعزوَّة.

وراعيت في العزو إلى كتب المذاهب الفقهية التسلسل الزمني لوجود هذه المذاهب، وربما أقدم المرجع الأكثر استيفاء للعبارة المذكورة، ثم الذي يليه. . . مكتفياً باسم الكتاب - غالباً - والموضع المراد فيه، مع أنني سأذكره ومؤلفه وطبعته بالتفصيل، في فهرس خاص بالمراجع.

هذا، وقد اعتمدت في هذا البحث على كتب التفسير، وكتب السنة وشروحها، وكان جل الاعتماد على كتب الفقه المذهبية والمقارنة، كما كان من المهمِّ الرجوع إلى كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، فضلاً عن كتب اللغة، وبعض الكتب العصرية ذات الصلة.

هذا، وقد اقتضى البحث أن تكون أجزاؤه على النحو التالي:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان الأصناف المجمع على كون ذويها مدنيين يحرم قتلهم في الحرب.

المبحث الثاني: في بيان الأصناف المختلف في كون ذويها مدنيين يحرم قتلهم في الحرب.

فصل: في تحديد أصناف المدنيين وبيان حكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان الأصناف المجمع على كون ذويها مدنيين يحرم قتلهم في الحرب.

المبحث الثاني: في بيان الأصناف المختلف في كون ذويها مدنيين يحرم قتلهم في الحرب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاتجاه الفقهي الأول: في حصر مفهوم المدنيين في النساء والصبيان والرسل فقط.

المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي الثاني: في اعتبار عامة الناس الذين لا يتأتى منهم القتال مدنيين وبيان أصناف هؤلاء والأدلة الواردة في منع قتلهم...

المبحث الثالث: في بيان الحكم الشرعي فيمن قتل مدنياً معتزلاً الحرب.

المبحث الرابع: في الموازنة والترجيح بين أقوال الفقهاء في تحديد المدنيين.

الخاتمة: في بيان أهم معالم ونتائج هذا البحث.

التمهيد: وفيه مبحثان

المبحث الأول

في بيان مفردات عنوان البحث

أولاً : المراد بالمدنيين:

المدنيون في اللغة: جمع مدنيّ، نسبة إلى مدينة[1]، ويراد بهم في علم العلاقات الدولية: الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، وينبغي للعدو احترامهم[2].

ويطلق عليهم في الفقه الإسلامي: غير المقاتلين، وغير المُقاتلة (بضم الميم وكسر التاء) وغير المحاربين[3]، ومن يحرم قتله من الكفار[4]، ومن لا يحلُّ قتله من الكفرة الحربيين[5].

وهكذا يلتقي - إجمالاً - من حيث الدلالة المعنيان الفقهي والقانوني، مع العلم أن هناك وجهات نظر مختلفة عند الفقهاء وعند القانونيين، فيمن يشمله - حال التطبيق - هذا المعنى من أصناف الناس، كما سيأتي.

ثانياً : المراد بالحربيين:

الحربيون: جمع حربّي، نسبة إلى دار الحرب، وهي: البلاد التي

---

(١) الصحاح: مادة: « مَدَن ».
(٢) القانون الدولي العام للدكتور البشير ص ٤٣٤.
(٣) شرح السير الكبير ١/ ٤١ - ٤٢ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والأم ٤/ ٢٤٠ والمغني ١٣/ ١٧٨ والمحلّى ٧/ ٢٩٦.
(٤) أسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والإنصاف ٤/ ١٢١.
(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ - ١٠٢ والإقناع ٢/ ٩.

يغلب فيها حكم الكفار، وبينها وبين المسلمين حرب[1]، فأهل تلك البلاد هم الحربيون.

ولا يلزم من وصف الواحد من تلك البلاد: بأنه حربي، أنه مقاتِل ومحارب، إذ ليس كل حربي مقاتلاً، وذلك كالنساء والصبيان ونحوهم من « المدنيين ».

هذا، وكان من الضروري في عنوان هذا البحث تقييد لفظ « المدنيين » بالحربيين ووصفهم بذلك؛ ليصير العنوان جامعاً، ومانعاً من أن يدخل تحته « المدنيون » البغاة والذميون والمعاهدون...

هذا، ولأن موضوع البحث هو في « المدنيين الحربيين » دون غيرهم، فقد أكتفي - أثناء الكتابة - بذكر لفظ « المدنيين » من غير وصفهم بالحربيين، اختصاراً للكلام المعهود في عنوان البحث.

ثالثاً: المراد بالحكم:

يراد بالحكم هنا: أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، على سبيل الوجود أو الندب أو الإباحة أوالحرمة أو الكراهية[2]، وفي ضوء هذا التعريف، ومن خلال دراسة مادة هذا البحث وموضوعاته ومعطياته، يمكن التوصل إلى القول بأن: قتل « المدنيين » الحربيين حال الحرب مشروع في الفقه الإسلامي، على تفصيل فيه - يأتي بيانه - أو غير مشروع على تفصيل فيه أيضاً.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٥٣ والإنصاف ٤/ ١٢١.

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٩٦.

رابعاً : المراد بالقتل:

للقتل معان لغوية عدة، ويراد به هنا : مصدر الفعل الثلاثي : قَتَلَ : أمات[1]، وهو في الفقه : فعل من العباد تزول به الحياة[2].

خامساً : المراد بالاعتزال:

هو في اللغة : الابتعاد والتنحّي[3]، أما في الفقه : فاعتزال الحرب، يعني : الامتناع - حقيقة وحكماً - من المشاركة فيها، ولو برأي أو تدبير أو مال أو تحريض[4]، وهو أيضاً : عدم اختلاط المدنيين بالمقاتلين حال الإغارة عليهم، وعدم كونهم تروساً للمقاتلين[5].

وبناء على هذا : فالبحث - بحسب عنوانه - لا يعالج قضية قتل المدنيين الحربيين المشتركين في الحرب، أو المختلطين بمقاتليهم سواء حال الإغارة على المقاتلين، أو حال تترس المقاتلين بهم، بل يعالج موضوع قتلهم حال عدم اشتراكهم في الحرب، وحال عدم اختلاطهم بالمقاتلين.

سادساً : المراد بالحرب:

يراد بلفظ الحرب - في العنوان - القتال بين فئتين[6]، وهما في هذا البحث : المسلمون والحربيون؛ وذلك لامتناع الحرب شرعاً بين المسلمين

---

(١) القاموس المحيط والمعجم الوسيط : مادة : « قَتَل »

(٢) نتائج الأفكار ٩/ ١٣٧.

(٣) المعجم الوسيط : مادة « عزله ».

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ والمغني ١٣/ ١٤١.

(٥) فتح القدير ٥/ ١٩٧ - ١٩٨ والمغني ١٣/ ١٤٠ - ١٤١.

(٦) المعجم الوسيط : مادة « حَرَبَ »

أنفسهم، وبينهم وبين الذميين والمعاهَدين ونحوهم، طيلة التزامهم بالمعاهدات والمواثيق[1].

(١) الذميون: المواطنون غير المسلمين في الدولة الإسلامية، والمعاهدون: غير المسلمين من مواطني الدول التي بينها وبين المسلمين معاهدات، انظر: الأم ٤/ ١٨١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٧٩.

obeikandl.com

المبحث الثاني

في حكم قتل المقاتلين الحربيين

الحرب ظاهرة اجتماعية مُرَّة واقعة بين البشر في كل زمان، كما يؤكد التاريخ القديم[1]، والتاريخ الحديث[2]، وكما هو مشاهد في عصرنا. وقد شرع الله تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وحماية المسلمين ودعوتهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية قتل المقاتلين الحربيين الذين يشتركون في الحرب ضد المسلمين، أو يعينون فيها عليهم، ولو برأي أو تدبير أو بمال[4]، وذلك لدفع ضررهم وإزالة مفسدتهم[5].

وهذا الحكم يشمل - كما ذكر الدكتور الزحيلي - من يُسمَّوْن حديثاً بالقوات النظامية لجيش العدو، والقوات غير النظامية، كالمتطوعين، والمقاومة الشعبية «الميليشيات» ونحوها، ويشمل رئيس الدولة، والمستشارين العسكريين، والأطباء، والصيادلة، والممرضين، ورجال البريد، ونحوهم من أصحاب النشاطات والوظائف ذات الصبغة

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٧٩.

(٢) تاريخ أوربا في العصر الحديث لفشَر ص ٢٥ و ٣٠ و ١٨٠.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٠ ومعنى هذه الآية: قاتلوا المقاتلين من العدو، كما سيأتي قريباً.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٢٥ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والأم ٤/ ٣٣٨ و ٣٣٩ والإنصاف ٤/ ١٢٨ - ١٢٩.

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٣.

العسكرية؛ لأن رئيس الدولة يقوم بتقوية الروح المعنوية للجيش، فهو محارب، والمستشارون العسكريون محاربون؛ لأن الحرب كما تحتاج إلى مضاء الأسلحة وقوة عزائم الجند، تحتاج في الأكثر إلى رسم الخطط والتوجيهات الحربية، أما الأطباء والممرضون، والصيادلة، ورجال البريد العسكريون ونحوهم؛ فإنهم يقدِّمون خدمات جلَّى للمحاربين، فيعود الصحيح منهم إلى المعركة ثانياً، فيزيد من قوة العدو[1].

وقد ذهب القانون الدولي العام إلى نحو هذا، وذلك حين اعتبر من المحاربين كلاً من رئيس الدولة، والمستشارين، والأطباء، والممرضين العسكريين ونحوهم ممن يُقدِّم خدمات للمحاربين، وأوجب لهم المعاملة التي يلقاها أسرى الحرب[2].

(١) آثار الحرب للدكتور الزحيلي ص ٥٠٥.

(٢) مبادئ القانون الدولي العام للدكتور غانم ص ٧٤٠.

فصل

في تحديد أصناف المدنيين وبيان حكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب

يتضح من خلال كتابات الفقهاء أن بعض الأصناف من الناس متفق على احتسابها « مدنيين ». وبعضها الآخر مختلف في احتسابها في عداد « المدنيين » وبيان هذا على النحو التالي :

المبحث الأول

في بيان الأصناف المجمع على كون ذويها مدنيين يحرم قتلهم في الحرب

اتفق الفقهاء على تحريم قتل الرسل[1] (المبعوثين الدبلوماسيين) وعلى تحريم قتل النساء والصبيان[2]، والمجنون[3]، والخنثى[4]، وذلك إذا لم يشتركوا في الحرب. وسيتركز الكلام هنا على الأصناف الثلاثة الأولى (الرسل والنساء والصبيان) لقلة الصنفين الأخيرين (المجنون و الخنثى). اللذيْن ذكرا من باب الاستيعاب والإحاطة بالأحكام.

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٤ وزاد المعاد ٢/ ٧٥و ٣/ ٣٢ والبحر الزخار ٦/ ٣٩٨.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٤٤ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٣ ومنهاج الطالبين وشرحه للمحلّي ٤/ ٢١٨ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٢٤ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ ومنهاج الطالبين وشرحه للمحلّي ٤/ ٢١٨ والإنصاف ٤/ ١٢٨ - ١٢٩.

(٤) منهاج الطالبين وشرحه للمحلي ٤/ ٢١٨ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٧.

أولاً: دليل تحريم قتل الرسل:

روى نعيم بن مسعود رضي الله عنه في حادثة المرتَدَّين: ابن النواحة وصاحبه، اللذَيْن أوفدهما مسيلمة مبعوثين إلى النبي ﷺ، أنه قال لهما: «لوْلا أن الرسل لا تُقْتَل؛ لضربت أعناقكما»[1]. قال العلماء: ومضت السنة أن الرسل لا تقتل[2].

والحكمة في هذا: أن الرسل هم مفاتيح العلاقات بين الدول، وهم وسائطها وأدواتها في حل الخلافات وتنمية الصلات، فضلاً عن أن قتلهم ضرب من ضروب الغدر؛ لذا كان من الضروري صيانتهم من الاعتداء عليهم، وتجنب قتلهم، ولو في حالة الحرب.

ثانياً: أدلة تحريم قتل النساء والصبيان:

استدل الفقهاء على تحريم قتل النساء والصبيان حال الحرب - إذا لم يقاتلوا حقيقة أو معنى - بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3]. أي: لا تعتدوا في قتل النساء والصبيان وأشباههم، كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد وعمر بن عبد العزيز[4]،

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن وسكت عنه المنذري كما في عون المعبود ٧/ ٢٤٢ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٣ وابن كثير في البداية ٥/ ٥٢ وسكت عنه.

(٢) زاد المعاد ٢/ ٧٥ و ٣/ ٣٢.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨.

وبهذا الدليل احتج الثوري والأوزاعي[1]، والحنفية والمالكية والحنابلة[2].

وقال بعض السلف ومنهم الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد: إن هذه الآية منسوخة بالآية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3]. وبالآية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[4]. ولكنَّ المحققين من العلماء قالوا: إنها محكمة غير منسوخة[5]، ولا تعارض بينها وبين الآيتين المذكورتين؛ لأنهم أُمروا بقتل المشركين حيث وجدوهم، ممّن قاتلوهم أو أعدوا أنفسهم للقتال، أما من ليس كذلك ممّن لا مقاتَلة منه عادة كالنساء والصبيان فلا يقاتَلون. . .[6]

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة وُجدت في بعض مغازي[7] النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»[8].

وهذا الحديث من أهم ما استدل به فقهاء المذاهب[9]، بل قال النووي

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٠ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٤.

(٣) سورة التوبة / ٥.

(٤) سورة التوبة / ٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٢ والتحرير والتنوير ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١.

(٦) زاد المسير ١/ ١٩٨ وروح المعاني ٢/ ٧٤.

(٧) أي: في فتح مكة كمافي رواية الطبراني المذكورة في فتح الباري ٦/ ١٤٨.

(٨) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان برقم ١١٣٨.

(٩) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٣ وشرح منهاج الطالبين للمحلي ٤/ ٢١٨. والمغني ١٣/ ١٧٨.

« أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا »[1].

هذا، وتجدر الإشارة إلى ورود أحاديث أخرى كثيرة، فيها نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان في الحرب[2]؛ وذلك لكونهم (مدنيين) يعتزلون الحرب ولا يقاتلون.

الدليل الثالث: الإجماع: قال ابن الهمام: « وما الظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع »[3] وبنحو هذا قال آخرون من الفقهاء[4].

الدليل الرابع: المعقول: وقد ذكر الفقهاء وجوهه متداخلة ومجملة، وأعرضها على النحو التالي:

الوجه الأول: ليس من شأن النساء والصبيان - غالباً - مقاتلةُ المسلمين وإيذاؤهم، وذلك لضعف أجسامهم وخَوَر نفوسهم واعتزالهم الحرب[5]، وبناء على هذا فإن قتلهم إفساد في الأرض، وليس من غرض الشارع ذلك، وإنما غرضه إصلاح العالم، وذلك يحصل بقتل المقاتلين، والنساء والصبيان ليسوا منهم عادة فلا يقتلون[6]، لعدم الانتفاع بقتلهم، ولعدم التضرر

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٦/ ١٤٧ - ١٤٨ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٧ وجامع الأصول ٢/ ٥٨٩ و ٥٩٢ و ٥٩٦.

(٣) فتح القدير ٥/ ٢٠٢.

(٤) القوانين الفقهية ص ٩٨ وشرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٨ والمغني ١٣/ ١٧٥ و١٧٧ - ١٧٩.

(٥) المبسوط ٩/ ٥ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٧ - ٥١٨.

(٦) نصب الراية ٣/ ٣٨٧ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥.

باستبقائهم، بل استبقاؤهم فيه نفع راجح[1].

الوجه الثاني: إن النساء والصبيان غنيمة للمسلمين، ينتفع بهم حشوة (رقيقاً وخدماً) ومالاً: برقابهم أو بفدائهم عند من يجوِّز أن يفادى بهم، فلا ينبغي إتلافهم بالقتل لهذا المعنى، إذا اعتزلوا القتال ولم يحاربوا[2].

الوجه الثالث: شرع استبقاء النساء - وكذلك الصبيان - لأن ذلك أنفع: لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعذر فرارهنَّ إلى أوطانهم، بخلاف الرجال[3].

الوجه الرابع: هو في الصبيان خاصة دون النساء، فهم لا يقتلون في الحرب؛ لأنهم ليسوا من أهل العقوبة، ولا تكليف عليهم. . .[4]

هذا، وإن المتأمل في هذه الوجوه الأربعة يرى أن أولها هو المعوَّل عليه في المعقول؛ لأن منع قتل النساء والصبيان مبني على امتناعهم من القتال، بدليل أنهم لو قاتلوا قوتلوا، ولم تنفعهم الوجوه الأخرى من كونهم غنيمة تستبقى. . . إلخ.

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٢٤٨.

(٢) عمدة القاري ١٤/ ٢٦٣ ونصب الراية ٣/ ٣٨٧ والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٧٧ والأم ٤/ ٢٣٨ وحاشية الروض المربع ١٤/ ٢٧١ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨.

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٣٤٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٥ وفتح الباري ٦/ ١٤٨ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٧.

موازنة بين الإسلام والأنظمة الأخرى:

من خلال ما تقدم، يُسجل للإسلام - في مجال العلاقات الدولية أثناء الحرب مع العدو - سبق تشريعي عالمي كريم سامٍ، يقوم على أسس من العدل والرحمة والفضيلة الإنسانية، ليحكم السلاح ويرشِّد استخدامه في ميادين العداوة والغضب والحمية والقتال، على غير ما اعتاده كثير من الأقوياء قديماً وحديثاً، من الاعتداء على النساء والأطفال « المدنيين » وسفك دمائهم، متذرِّعين بأن الحرب هي الحرب، وفيها تصعب السيطرة على النفوس الحانقة حال هيجانها . . . !

ومن تلك الصور القديمة الخاطئة ما حكاه القرآن على لسان ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[1]. أي: هذا سلوكهم المستمر، وتلك عادتهم.

أما في العصر الحديث فالشواهد كثيرة، منها ما وقع في الحربين العالميتين (الأولى والثانية) من اعتداء على المدن الآهلة بالمدنيين، وتدميرها على من فيها من النساء العزّل والأطفال والضعفاء[2]. . . ومنها الحروب الإقليمية التي قامت بعدئذ في البوسنة والهرسك وفي الشيشان وغيرها، وحدثت فيها مآسي « التطهير العرقي » وقتل النساء والأطفال . . وجعلهم في « مقابر جماعية ».

---

(١) سورة النمل / ٣٤.

(٢) تاريخ أوربا في العصر الحديث لِفشَر ص ٢٥ و ٣٠ و ١٨٠ و ٤٠٥ و ٦٨٣ و ٦٩٦ . .

المبحث الثاني

في بيان الأصناف المختلف في كون ذويها مدنيين يحرم قتلهم في الحرب

للفقهاء اتجاهان رئيسان في تحديد « المدنيين » الذين يحرم قتلهم في الحرب، وأبرز أصحاب الاتجاه الأول: الشافعية وابن حزم، في حين أن أبرز أصحاب الاتجاه الآخر: الحنفية والمالكية و الحنابلة.

هذا، وندرس هذين الاتجاهين في مطلبين اثنين:

المطلب الأول = الاتجاه الفقهي الأول

في حَصْر مفهوم المدنيين في النساء والصبيان والرسل فقط

يرى أصحاب الاتجاه الفقهي الأول: أنه يحرم قتل النساء والصبيان والرسل دون غيرهم، وذلك إذا اعتزلوا الحرب ولم يشتركوا فيها، وبهذا يكون هؤلاء هم « المدنيين » فقط، أما غيرهم - ممَّن لايشتركون في الحرب - فليسوا « مدنيين » في ضوء نصوص الكتاب والسنة، وهؤلاء يجوز قتلهم في الحرب - ولايجب - ما دام في قتلهم مصلحة المسلمين، وهذا القول أحد قولَيْ الإمام الشافعي، وهو الأصحُّ عنه[1]، وهو أحد قولي فقهاء الشافعية والأظهر عندهم[2]، وأحد قولَيْ الإمام أحمد[3]، وإليه ذهب ابن

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٨ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ وقارنهما بالأم ٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠ وسيأتي - في موضعه - بيان قوله الآخر المرجوح.

(٢) انظر: منهاج الطالبين وشرحه للمحلي ٤/ ٢١٨ وسيأتي - في موضعه - بيان قولهم الآخر المرجوح.

(٣) انظر: فتح القدير ٥/ ٢٠٢ والقول الآخر له يوافق فيه الجمهور، ويأتي بيانه.

المنذر[1]، وابن حزم الظاهري الذي قال: «ولا يحل قتل نسائهم ولاقتل من لم يبلغ منهم، إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا... وجائز قتل من عدا مَنْ ذكرنا من المشركين من مقاتِل أو غير مقاتِل... وجائز استبقاؤهم أيضاً»[2].

أدلة أصحاب هذا الاتجاه:

سبق بيان أدلة تحريم قتل النساء والصبيان والرسل، وأن الإجماع على هذا، أما أدلة جواز قتل غيرهم ممن لا قتال منهم، فهي عند أصحاب هذا الاتجاه على النحو التالي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾[3].

ووجه الدلالة: أن عموم الآية يقتضي قتل كل مشرك مالم يسلم، باستثناء ما خصته الأحاديث الصحيحة الواردة في استبقاء الرسل والنساء والصبيان، أما غير هذه الأصناف فلم ترد فيهم أحاديث صحيحة تحرم قتلهم، فيبقون تحت عموم الآية[4].

هذا، ويبدو أن الذي صرف الأمر بالقتل عن الوجوب - في قوله: ﴿فاقتلوهم﴾ - إلى الإباحة والإرشاد هو قوله تعالى - في الآية نفسها -

---

(١) المغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨.
(٢) المحلى ٧/ ٢٩٦.
(٣) سورة التوبة / ٥.
(٤) الأم ٤/ ٢٣٨ وشرح منهاج الطالبين ٤/ ٢١٨ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨ والمحلى ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٧ وفتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤.

﴿ وخذوهم واحصروهم ﴾ مع أني لم أجد من أصحاب هذا الاتجاه من أشار إلى هذا.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله . . . »[1].

ووجه الدلالة: أن عموم الحديث يقتضي قتل الحربيين جميعاً ما لم يسلموا، إلا ما خصته الأحاديث الصحيحة من استبقاء النساء والصبيان والرسل[2].

الدليل الثالث: الإجماع: وادَّعاه ابن حزم، فذكر بسنده. . . عن عطية القرظي، قال: « عُرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ، فكان من أنْبت قُتل، ومن لم يُنبت خُلِّي سبيله، فكنتُ فيمن لم يُنبت ». وعلَّق ابن حزم على هذا فقال: « فهذا عموم من النبي ﷺ: لم يَسْتَبْقِ منهم عَسيفاً[3]، ولا تاجراً، ولا فلاحاً، ولا شيخاً كبيراً، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم مُتيقَّن؛ لأنهم في عُرْضٍ[4] من نواحي المدينة، لم يَخْفَ ذلك على أحد من أهلها »[5].

---

(١) اللؤلؤ والمرجان برقم ١٤.

(٢) الأم ٤/ ٢٣٨ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤.

(٣) العَسَيف: الأجير، كما في المعجم الوسيط: مادة: « عَسَفَ » ومثله اليوم: المستخدم والموظف. .

(٤) العُرْض: الجانب والناحية كما في المعجم الوسيط: مادة: « عَرَضَ ».

(٥) المحلى ٧/ ٢٩٩.

الدليل الرابع: المعقول، وذكروا له وجهين:

الوجه الأول: العلة الموجبة لقتال الكافر وقتله إنما هي الكفر، لا فرق بين المقاتل وغير المقاتل، سوى النساء والصبيان والرسل الذين صح استبقاؤهم من الشرع[1].

الوجه الثاني: قاله ابن المنذر، ومضمونه: أن الكافر لا نفع في حياته، فيقتل دون تفريق بين غير المحارب والمحارب إلا ما استثناه الشرع..[2]

مناقشة الأدلة السابقة:

نوقشت أدلة أصحاب هذا الاتجاه الفقهي بما يلي:

أولاً: مناقشة احتجاجهم بالآية وبالحديث:

عورض الاستدلال بعموم الآية وعموم الحديث، بأدلة خاصة أخرى من القرآن والسنة، تنهى عن قتل غير النساء والصبيان والرسل، وذلك من أمثال الشيوخ والرهبان ونحوهم ممَّن لا يتأتَّى منهم القتال[3]، وسيأتي بيان ذلك في موضعه.

ثانياً: مناقشة دعوى الإجماع:

إن دعوى الإجماع لم يذكرها سوى ابن حزم، فلم أجد لها - أثناء البحث - ذكراً عند غيره. ثم إنَّ الحادثة التي بنى ابنُ حزم الإجماعَ عليها، دليل عام كشأن اللذَيْن قبله - الآية والحديث - وجميعُها

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والمحلى ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) المغني ١٣ / ١٧٧.

(٣) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨.

مخصَّصٌ بأدلة تمنع قتل أصناف أخرى لا تحارب، غير ما ذكروه من النساء والصبيان والرسل.

يضاف إلى هذا: أن حادثة بني قريظة واقعة حال، اقتضت التشدُّد مع بني قريظة، أسوأ اليهود عداوة للإسلام، وأغلظهم كفراً، بسبب غدرهم بالمسلمين - ودولتهم في طور نشأتها الأولى - ونقضهم عهدهم، لم يأبَ أحدٌ من بني قريظة نقض العهد، سوى عمرو بن سعد الذي عارضهم وتركهم وخرج، فلم يُعلم أين ذهب، وكان هديه ﷺ - كما يذكر ابن القيم - أنه إذا نقض بعض القوم العهد معه، وأقرَّهم الباقون، ورَضُوا به، غزا الجميع كلَّهم، وجعلهم كلَّهم ناقضين، كما حدث في بني النضير وبني قريظة...[1]

ثالثاً: مناقشة الاحتجاج بالمعقول:

أجيب عن الاحتجاج بالمعقول من وجهيه بما يلي

١- إن علة قتل الكفار ليست كفرهم - كما ذكر في الوجه الأول - بل هي محاربتُهم ومقاتلتهم المسلمين، وقد أومأت إلى هذا أدلة من الكتاب والسنة - يأتي بيانها - وإن لم يكن ذلك كذلك، لانتقض القول بمنع قتل النساء والصبيان والرسل، لوجود الكفر فيهم[2]. فإن قيل: قد صحَّ استثناء الشرع لهم، فالجواب: أن الشرع استثنى أيضاً غيرهم ممن يعتزلون ولا يقاتلون، كالشيوخ والرهبان...[3]

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٧٢ - ٧٤.

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٨٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٣ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٨٠.

٢- نوقش ما ذكر في الوجه الثاني، بأنه يمكن كذلك الانتفاع بغير المقاتلة سوى النساء والصبيان، من مثل الشيوخ والأجراء والمحترفين، و« المدنيين » الآخرين: إما برقابهم وخدمتهم، وإما بفدائهم، ويفعل بهم كما يفعل بالنساء والصبيان، وهم لهذا المعنى لا ينبغي إتلافهم بالقتل، وذلك قياساً على النساء والصبيان، عند من جوَّز أن يفادى بهم . . .[1]

وهكذا يتضح: أن مفهوم « المدنيين » عند أصحاب هذا الاتجاه ينحصر في النساء والصبيان والرسل، فهؤلاء - فقط - يحرم قتلهم إذا اعتزلوا الحرب، ولم يقاتلوا.

---

(١) عمدة القاري ١٤/ ٢٦٣ ورد المحتار ٣/ ٢٢٤.و ٢٢٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٥ والشرح الكبير ٢/ ١٧٧ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٣٥٤، و٦٦٠ وحاشية الروض المربع ٤/ ٢٧١ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٨.

المطلب الثاني = الاتجاه الفقهي الثاني

في اعتبار عامة الناس الذين لايتأتى منهم القتال مدنيين

يرى الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وهم أبرز أصحاب هذا الاتجاه -: أنه يحرم قتل غير المقاتلين، الذين لا تتأتى منهم نشاطات حربية، لاعتبارات بدنية أو عرفية، وبهذا يكون هؤلاء هم الذين يشملهم مفهوم « المدنيين ».

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في أحد قوليه[٤]، وبه قال الشافعية في أحد قولين لهم، وهو المرجوح عندهم[٥]، وإليه ذهب القاسمية والمرتضى[٦].

وهذا القول هو ظاهر المروي عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهم[٧]، وهو المنقول عن مجاهد وعمر

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ وفي شرح السير الكبير ١/ ٤١ أن الإمام أبا حنيفة يرى في أحد قولين له: جواز قتل الراهب.

(٢) منح الجليل ١/ ٧١٤ - ٧١٥.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٨.

(٤) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وتقدم قوله الآخر في الاتجاه الفقهي الأول.

(٥) شرح منهاج الطالبين ٤/ ٢١٨ وتقدم قولهم الآخر الراجح في الاتجاه الفقهي الأول. أما الإمام الشافعي نفسه فله قولان: تقدم أولهما - وهو الراجح - في الاتجاه الفقهي الأول. أما الثاني المرجوح: فيرى فيه حرمة قتل الرهبان فضلاً عن النساء والصبيان والرسل المجمع على تحريم قتلهم، انظر الأم ٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠ وشرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٨ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤.

(٦) البحر الزخار ٦/ ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٧) المغني ١٣/ ١٧٧ - ١٨٠.

ابن عبد العزيز[1]، على اختلاف محدود بين هؤلاء جميعاً، أثناء تطبيق الاعتبارات البدنية والعرفية المشار إليها.

هذا، وقد مثّلوا لهؤلاء « المدنيين » بأصناف ذكروها[2]، وهي على النحو التالي:

١- النساء[3].
٢- الصبيان[4].
٣- الرسل[5].
٤- الشيوخ[6].
٥- الرهبان[7].
٦- الزمنى[8].
٧- السُّوقَة[9].

هذا، ومن الجدير القول: بأن الثوري يلتقي مع الجمهور - أصحاب الاتجاه الفقهي الثاني - في القول بتحريم قتل الشيوخ[10]، وأن الأوزاعي أيضاً: يمنع قتل الشيوخ والحرّاث[11].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٤ والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨.
(٣) انظر فيما سبق ص ١١ وما بعدها.
(٤) انظر فيما سبق ص ١١ وما بعدها.
(٥) انظر فيما سبق ص ١٠.
(٦) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٢٤ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٧.
(٧) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والإنصاف ٤/ ١٢٨.
(٨) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٢٤ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والمغني ١٣/ ١٧٨.
(٩) السُّوقة: عامة الناس كالتجار والأجراء والفلاحين انظر: منح الجليل ١/ ٧١٤ - ٧١٥ والإنصاف ٤/ ١٢٨ و ١٢٩ ويأتي - في موضعه - مزيد بيان لهذا المصطلح.
(١٠) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤.
(١١) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤.

نصوص فقهية لأصحاب هذا الاتجاه:

من المناسب نقل بعض النصوص الفقهية؛ للإحاطة المباشرة بأقوال الفقهاء، في تحريم قتل غير المقاتلين الذين لا يتأتى منهم القتال للاعتبارات المذكورة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قال الحنفية: أما حال الحرب فلايحلُّ فيها قتل امرأة، ولا صبي، ولا شيخ فانٍ، ولا مقعد، ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا راهب في صومعته؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون، والأصل فيه: أن كل من كان من أهل القتال يحلُّ قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحلُّ قتله، إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى، بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك[1].

ثانياً: قال المالكية: لا تقتل المرأة، والصبي، والشيخ الفاني، والزَمِن، والأعمى، والراهب المنعزل بديْر أو صومعة بلا رأي، ولا يقتل الأجراء، والزرّاع وأهل الصناعات، والمستضعفون، لأن الأصل منع إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة، أما من لا يقاتل ولا هُوَ له أهل في العادة، فلا تقع منه مفسدة كالمقاتلين، فرجع الحكم فيهم إلى الأصل وهو المنع[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١

(٢) منح الجليل ١/ ٧١٤ - ٧١٥.

ثالثاً: قال الحنابلة: لا يقتل الفلاح والعبد[1]، بل عمَّموا هذا الحكم ليشمل عامة الناس، فقالوا: لايقتل الحرُّ إلابالشروط المتقدمة، وأرادوا بها: أن لا يتأتَّى منه القتال حقيقة أو معنى، بالرأي والتدبير والتحريض والمعونة[2].

بيان ما ذهب إليه الجمهور في منع قتل بقية أصناف المدنيين

سبق بيان حكم وأدلة تحريم قتل النساء والصبيان والرسل، وأن الإجماع على هذا، أما حكم بقية أصناف « المدنيين » وأدلة ذلك فهي عند الجمهور على النحو التالي:

بيان منع الجمهور قتل الشيوخ وأدلتهم في ذلك

تعريف الشيوخ:

الشيوخ: جمع شَيْخ، وهو الرجل الذي استبانت فيه السنّ، وظهر عليه الشيْب، ويقع هذا - غالباً - لمن بلغ الخمسين من عمره[3]. فإذا كبر الشيخ وضعف قيل له: هَرِم، وشيخ كبير[4]، وشيخ ضعيف، وشيخ فانٍ، وشيخ هِمٌّ[5]، لا بقية فيه للقتال ولا للتدبير ولا للتحريض.[6].

أما أدلة تحريم قتل الشيوخ، فهي على النحو التالي:

---

(١) المغني ١٣/ ١٧٩ و ١٨٠.

(٢) الإنصاف ٤/ ١٢٨ و ١٢٩.

(٣) تاج العروس: مادة: « شَيَخَ ».

(٤) المعجم الوسيط: مادة « شَيَخ » و « هَرِمَ ».

(٥) المعجم الوسيط: مادة « هَمَّ ».

(٦) رد المحتار ٣/ ٢٢٤ ومنح الجليل ١/ ٧١٤.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن الآية تأمر بقتل المقاتلين، وتنهى عن الاعتداء على غيرهم كالنساء والصبيان وشبههم - الشيوخ - الذين لا يقاتلون عادة، كما يقول ابن عباس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز[2]، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، والحنابلة[3].

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة...»[4].

ووجه الدلالة: أن الحديث ينهى - بصراحة - عن قتل الشيخ الفاني، وهو ما احتج به الحنفية والمالكية والحنابلة، والثوري والأوزاعي[5].

هذا، وتجدر الإشارة إلى ورود أحاديث من طرق أخرى، فيها نهي النبي ﷺ عن قتل الشيوخ، وذلك لكونهم يعتزلون الحرب ولا يتأتى منهم القتال[6].

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨ و ٣٤٩.
(٣) روح المعاني ٢/ ٧٥ والتحرير والتنوير ٢/ ٢٠٠ والمغني ١٣/ ١٧٧.
(٤) أخرجه أبو داود، انظر: عون المعبود ٧/ ٢٧٤ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٨٣ واحتج به الثوري والأوزاعي كما في بداية المجتهد ١/ ٣٨٤ وسيأتي الكلام على هذا الحديث.
(٥) تبيين الحقائق ٣/ ٣٤٥ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٤.
(٦) مسند أحمد ٥/ ٢٧٦ وعمدة القاري ١٤/ ٢٦١ والمصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٢، و ٢٨٣ و ٤٨٤ وهذه الأحاديث ضعيفة عند بعض العلماء، انظر المحلى ٧/ ٢٩٧ - ٢٩٨ والفتح الرباني وشرحه بلوغ الأماني ١٤/ ٦٦.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة، وذكره القرطبي في تحريم قتل الشيخ الهَرِم، الذي لا يتأتى منه القتال، ولا يُنتفع به في رأي ولا مدافعة، واعتمد القرطبي فيما ذكره على وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهم - وأنه لا مخالف له في هذا من الصحابة، فثبت أنه إجماع[1].

الدليل الرابع: خبر الصديق - رضي الله عنه - وفيه: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيِّعهم، فمشى مع يزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - وأوصاه فقال: « . . . يا يزيد، لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا شيخاً كبيراً. . . »[2]. وقد احتج بهذا الخبر الحنفية والمالكية والحنابلة[3].

هذا، وتجدر الإشارة إلى ورود أخبار أخرى عن عمر بن الخطاب[4]، وابن عباس[5] - رضي الله عنهم - وعمر بن عبد العزيز[6]، فيها الوصية بتجنُّب قتل النساء والصبيان والشيوخ. . . إلخ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٤٨ والبيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٨٥ و ٨٩ وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٤٨ و ١٤٩ وعبد الرزاق في مصنفه ٥/ ١٩٩ و ٢٠٠ والشافعي في الأم ٥/ ٣٥٥ والشيباني في السير الكبير ١/ ٤١ - ٤٢، وفي البحر الزخار ٦/ ٣٩٨ أن الصديق رفع الخبر إلى النبي ﷺ، وقد ضَعَّف العلماء هذا الخبر بالانقطاع، انظر: المحلى ٧/ ٢٩٧ و ٢٩٨ وعمدة القاري ١٤/ ٢٧٠ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٩.

(٣) المبسوط ٩/ ٦ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٧.

(٤) الخراج ص ١٩٤ والمغني ١٣/ ١٧٨.

(٥) جامع الأصول ٢/ ٦١١.

(٦) المحلى ٧/ ٢٩٧ - ٢٨٩ وجامع الأصول ٢/ ٥٩٦.

الدليل الخامس: المعقول، وهو قياس الشيخ الفاني على النساء والصبيان، بجامع انتفاء علة المقاتَلة؛ لأن الشيخ الفاني ليس من أهل القتال غالباً[1]، فيبقى على أصل عصمة الدم، لأن مظنه عدم حدوث الضرر تقوم مقام عدم حدوثه حقيقة[2]. يضاف إلى هذا أنه: ليس من غرض الشارع إفساد العالم، وإنما إصلاحه، وذلك يحصل بقتل المقاتلة، وليس الشيخ الفاني منهم غالباً، فلا يقتل؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدَّر بقدرها.[3] فإن تُرك وافتدي بمال أو بأسرى المسلمين - عند من يقول بذلك - كان هذا غنيمة ونفعاً للمسلمين[4].

مناقشة أدلة تحريم قتل الشيوخ:

ناقش أصحاب الاتجاه الأول وهم: الشافعية وابن حزم وابن المنذر الأدلة الآنفة على النحو التالي:

أولاً: الاعتراض على الاحتجاج بالآية:

اعترضوا على الاحتجاج بآية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[5] وقالوا: إنها منسوخة بعموم آية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[6] وهذه تبقى على عمومها في قتل كل

(١) اللباب ٤/ ١١٩ والشرح الكبير ٢/ ١٧٦ والإنصاف ٤/ ١٢٨.
(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٣٤٥ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣.
(٣) نصب الراية ٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٦ ورد المحتار ٣/ ٢٢٥.
(٥) سورة البقرة/ ١٩٠.
(٦) سورة التوبة/ ٥.

مشرك مالم يسلم، باستثناء النساء والصبيان والرسل المخصوصين في الأحاديث الصحيحة[1].

ويجاب عن هذا: بأن النسخ لم يصح عند المحققين من أهل العلم، ولا تعارض بين الآيتين، والجمع بينهما ممكن في ضوء ما سبق بيانه[2].

ثانياً: الاعتراض على الاحتجاج بالحديث:

عارض المخالفون الاستدلال بحديث أنس - رضي الله عنه - وغيره، بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: ضعَّف ابن حزم حديث أنس، بتجريح أحد رواته[3]، لكن ابن حجر لم يسلِّم له تجريحه[4]، فضلاً عن أن الثوري والأوزاعي[5] - وهما مَنْ هما - ومعهما محدثو الحنفية والحنابلة وغيرهم، هم الذين احتجوا بهذا الحديث[6]، فدل هذا على أن تضعيف ابن حزم للحديث لا يصح.

الاعتراض الثاني: إن قيل: إن حديث أنس - الناهي عن قتل الشيوخ -

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤ والأم ٤/ ٢٣٨ والمحلى ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٧ والمغني ١٣/ ١٧٧.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤ والمبدع ٣/ ٣٢٢ وانظر ص ٢٢٣.

(٣) قال ابن حزم في المحلى: ٧/ ٢٩٧ و ٢٩٨: إن خالد بن الفَزَر الراوي عن أنس مجهول.

(٤) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: ١/ ٨٨ هذا من إطلاقات ابن حرم المردودة.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤.

(٦) عمدة القاري ١٤/ ٢٦١ وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٥ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٤ والمغني ١٣/ ١٧٧ وجواهر الأخبار ٦/ ٣٩٧.

يعارض النصوص العامة الآمرة بقتل المشركين[1]، من مثل: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[2] و﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3] وحديث: «أمرت أن أقاتل للناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله..»[4].

فيجاب عن هذا: بأن حديث أنس خاص، وتلك النصوص عامة، فكما خُصّت النصوص العامة بأحاديث النهي عن قتل النساء والصبيان، فهي تُخصُّ أيضاً بحديث أنس وأحاديث غيره الناهية عن قتل الشيوخ الفناة[5].

الاعتراض الثالث: عارض الشافعية[6]، وابن المنذر[7]، حديث أنس - الآنف - بحديث: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شَرْخهم» وتمامه كما في رواية أبي داود والترمذي: «يعني: من لم يُنبت منهم»[8].

وقد دفع هذا الاعتراض بإجابتين:

---

(١) الأم ٤/ ٢٣٨ والمحلى ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) سورة التوبة / ٣٦.

(٣) سورة التوبة / ٥.

(٤) اللؤلؤ والمرجان برقم ١٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٦ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٦) أسنى المطالب ٤/ ١٩٠.

(٧) المغني ١٣/ ١٧٧.

(٨) الشَرْخ: جمع شارخ، وهو الشاب الذي لم يبلغ الحلم، انظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٥٦ وبلوغ الأماني ١٤/ ٦٥. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه الترمذي وابن حبان، وصححاه، وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل، انظر: نصب الراية ٣/ ٣٨٦ وجامع الأصول وهامشه ٢/ ٥٩٧ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٧.

الإجابة الأولى: تضعيف بعض العلماء لهذا الحديث، منهم ابن حزم[1].

الإجابة الثانية: على فرض صحة الحديث، فيمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى الناهية عن قتل الشيوخ: وذلك بحمله على الشيخ غير الفاني إذا قاتل[2]، وحملها على الشيخ الفاني الذي لا يتأتى منه القتال عادة، ويعتبر هذا الجمع - الذي فيه إعمال جميع الأحاديث - من باب تخصيص العام مطلقاً، بالخاص المصرَّح بوصفه (كونه شيخاً فانياً) وهذا جائز، بل واجب على أصول كثير من أهل العلم، منهم الشافعية أنفسهم، الذين يقررون: أن الخاص يقدم على العام، وهم إن لم يفعلوا هذا - هنا- يُنتقض قياسهم[3]، بالمرأة العجوز التي لا نفع فيها - كما يقول ابن قدامة - مع أنها لا تقتل بالإجماع[4].

الاعتراض الرابع: عارض الشافعية وابن حزم[5]، حديث أنس والأحاديث الأخرى الناهية عن قتل الشيخ الفاني، بإقرار النبي ﷺ قتل دُريد بن الصمة وهو شيخ فان[6].

---

(١) لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو غير محتج به عند العلماء، وفيه عنعنة الحسن عن الصحابي سمرة بن جندب - رضي الله عنه - انظر: نصب الراية ٣/ ٣٨٦ وفتح القدير ٥/ ٢٠٢ والمحلى ٧/ ٢٩٨.

(٢) عون المعبود ٧/ ٣٣٠.

(٣) أي الشافعية وابن المنذر أصحاب هذا الاعتراض.

(٤) المغني ١٣/ ١٧٧ وفتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٥ والبحر الزخار ٦/ ٣٩٨ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٨.

(٥) الأم ٤/ ٢٤٠ والمحلى ٧/ ٢٩٩.

(٦) خبر قتل دريد رواه البخاري، انظره مفصلاً في فتح الباري ٨/ ٤١ والسيرة النبوية ٤/ ٩٥.

ويدفع هذا: بأن دريداً قُتل لمشاركته قومه الرأي، ودلالتهم على الطريقة الأجدى في محاربة المسلمين، وهو بهذا صار مقاتلاً من حيث المعنى فيقتل، أو ليس هو القائل:

أمرتهم أمري بمنعرج اللّوى ... فلم يستبينوا الرشدَ إلا ضحى الغد

فلما عَصَوني كنتُ منهم وقد أرى ... غوايتهَم وأنني غير مهتدِ[1].

ثالثاً: الاعتراض على الاحتجاج بخبر الصديق رضي الله عنه:

اعترض ابن حزم - وحده - على استدلال الجمهور بوصية الصديق رضي الله عنه، وذلك لضعف سندها على حدّ قوله.[2].

لكن يمكن أن يُردَّ عليه بأنه هو - رحمه الله - ناقض نفسه، وذلك حينما احتج بهذه الوصية في موضع آخر لمسألة أخرى[3].

ويقال أيضاً: إن هذه الوصية محل إجماع الصحابة - قبل ظهور ابن حزم - بمقتضى ما أورده القرطبي[4]. وكفى بالإجماع الثابت حجة.

رابعاً: الاعتراض على الاحتجاج بالمعقول:

قال المخالفون: إن المعقول الذي احتج به الجمهور يعارض عموم

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٤٢ ومطالب أولي النهي ٢/ ٥١٨ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٨ والبحر الزخار ٦/ ٣٩٨ وانظر: سنن البيهقي ٩/ ٩١ - ٩٢ والبداية والنهاية ٤/ ٣٣٧.

(٢) قال ابن حزم: إن هذا الخبر لا يصح؛ لأنه عن يحيى بن سعيد، وهو لم يدرك زمن أبي بكر - رضي الله عنه - كما يقول الشوكاني. انظر: المحلى ٧/ ٢٩٧ و ٢٩٨ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٩.

(٣) وهي تحريم عقر الشاة والبعير في أرض العدو. انظر: المحلى ٧/ ٢٩٤ و ٢٩٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٩.

الآيات والأحاديث القاضية بقتل المشركين كافة، سوى المستَثْنَين من الرسل والنساء والصبيان[1]. كما يعارض المروي عن النبي ﷺ في قتل دريد بن الصمَّة الشيخ الفاني[2].

والجواب: أنه سبق دفع نحو هذا الكلام، وبيان وجه الصواب في ذلك، علماً بأن العام إذا خصص جاز - عند الجمهور - تخصيصه بعد ذلك بالأحاديث والأقيسة الصحيحة وغيرها[3].

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والمحلى ٧/ ٢٩٧ - ٢٩٨ وانظر: بداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٧.

(٢) الأم ٤/ ٢٤٠ والمحلّى ٧/ ٢٩٩.

(٣) إرشاد الفحول ص ١٥٧ - ١٥٩.

obeikandl.com

بيان منع الجمهور قتل الرهبان وأدلتهم في ذلك

تعريف الرهبان:

الرهبان: جمع راهب، وهو العابد عند النصارى[1]، ومن معتقداتهم التي يتقربون بها إلى الله تعالى: ترك قتال الآخرين تديُّناً وطاعة لله[2].

وقد وصَفَهم ابن تيمية بأنهم: منقطعون عن الناس، محبوسون في الصوامع، لا يعاونون أهل دينهم على ما فيه ضرر المسلمين أصلاً، ولا يخالطونهم في دنياهم، بل يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلَّغ به... وهؤلاء غير القسّيسين والبطارقة والبتاركة، الذين يصدر الناس عن أمرهم ونهيهم[3]، والذين يأتي الكلام عليهم قريباً.

أما أدلة الجمهور - الحنفية والمالكية، والحنابلة[4] - في تحريم قتل الرهبان إذا لم يحاربوا، فهي على النحو التالي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[5].

وجه الدلالة: أن الآية تأمر بقتل المقاتلين، وتنهى عن قتل غير المقاتلين عادة، كالنساء والصبيان والرهبان، كمايقول ابن عباس ومجاهد

---

(١) القاموس المحيط: مادة: «رَهَبَ» وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٠ والمغني ١٣/ ١٧٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٠ و ٦٦١.

(٤) يرى الإمام الشافعي في القول المرجوح له من قولين: حرمة قتل الرهبان فضلاً عن النساء والصبيان والرسل المجمع على تحريم قتلهم، انظر ما سبق تعليقاً في ص ٢٢٧، ٢٣٣.

(٥) سورة البقرة/ ١٩٠.

وعمر بن عبد العزيز[1]، ومحمد بن جعفر بن الزبير شيخ ابن إسحق صاحب السيرة المعروف[2]. وبهذا التأويل تمسك علماء الجمهور[3].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: « لا تقتلوا أصحاب الصوامع »[4].

ووجه الدلالة: أن الحديث ينهى - صراحة - عن قتل أصحاب الصوامع، وهم الرهبان، وهو ما ذهب إليه الجمهور[5].

هذا، وهناك أحاديث من طرق أخرى، فيها نهي النبي ﷺ عن قتل الرهبان؛ لكونهم يعتزلون الناس ولا يتأتى منهم القتال[6].

الدليل الثالث: وصية الصديق ليزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - ومما جاء فيها: « . . . وإنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم فرَّغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم وما فرَّغوا له أنفسهم . . . »[7]. وبهذه الوصية احتج الحنفية والمالكية والحنابلة[8].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨. (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٩٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٤ - ١٠٥ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٢ و ٣٨٤ وزاد المسير ١/ ١٩٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، وهو ضعيف عند بعضهم كما في بلوغ الأماني ١٤/ ٦٥ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٩٠.

(٥) الخراج ص ١٩٥ وعمدة القاري ١٤/ ٢٦١ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٢ و ٣٨٤ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٦ - ٢٤٧ والبحر الزخار ٦/ ٣٩٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٩٠ و ٩١ وبلوغ الأماني ١٤/ ٦٥.

(٧) سبق تخريج هذه الوصية تعليقاً في ص ٢٣٨.

(٨) شرح السير الكبير ١/ ٤١ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ والمغني ١٣/ ١٧٨ وبهذه الوصية فقط احتج الإمام الشافعي لمنع قتل الرهبان، وهو القول المرجوح له وذلك تأسياً بالصديق رضي الله عنه، انظر: الأم ٤/ ٢٤٠ وما سبق تعليقاً في ص ٢٢٧، ٢٣٣.

الدليل الرابع: المعقول، وهو قياس الرهبان على النساء والصبيان، بجامع انتفاء علة المقاتلة منهم؛ لأنهم معتزلون لأقوامهم، لايعينونهم برأي ولاتدبير ولا تحريض[1]، فصاروا بهذا أشبه بمن لايقدر على القتال، فلايقتلون، وليس معنى هذا: أنَّ ما هم عليه من الكفر صحيح، بل هم أشد كفراً وأبعد عن الله تعالى[2].

مناقشة أدلة تحريم قتل الرهبان:

ناقش المخالفون أدلة الجمهور على النحو التالي:

أولاً: مناقشة الاحتجاج بالآية:

قالوا: إن الآية منسوخة[3]، ورُدَّ عليهم: بأن النسخ لم يصح، وأن الجمع ممكن بين ما ذكروا: أنه ناسخ ومنسوخ، وتقدم نحو هذا[4].

ثانياً: مناقشة الاحتجاج بالحديث:

ضعَّف ابن حزم حديث ابن عباس، لأن في سنده مجهولاً[5]، ويمكن دفع هذا بما ذكره أهل الحديث: من أن الحديث معتضد بأحاديث وروايات أخرى، وهو معتضد بالقياس على النساء والصبيان، بجامع عدم النفع بقتلهم، وعدم الضرر باستبقائهم، وهو المناط[6]. وعلى هذا يحمل

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ والمغني ١٣/ ١٧٨.
(٢) منح الجليل ١/ ٧١٤.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والمحلى ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٧.
(٤) انظر ما سبق في ص ٢٢٣.
(٥) في المحلى ٧/ ٢٩٧ و ٢٩٨: في سند هذا الحديث شيخ مدني لم يُسمَّ، فإذا سُمِّي بإبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة فهو ضعيف.
(٦) نيل الأوطار ٧/ ٢٤٨ وبلوغ الأماني ١٤/ ٦٥ وانظر: التقييد والإيضاح ص٣٢ وقواعد=

الاستدلال به من قبل أبي يوسف والعيني والشوكاني وغيرهم[1].

فإن قيل: إن الحديث يعارض عموم الآيات والأحاديث القاضية بقتل المشركين، إلا ما استثناه الشرع من النساء والصبيان[2]. فالجواب: أن عموم تلك النصوص مخصوص بهذا الحديث ونحوه أيضاً، كما هو مخصوص بأحاديث منع قتل النساء والصبيان[3].

ثالثاً: مناقشة الاحتجاج بخبر الصديق رضي الله عنه:

سبق - قريباً - بيان اعتراض ابن حزم - وحده - على الاحتجاج بهذا الخبر، وما أجيب به عليه، فلا حاجة لإعادة الكلام في ذلك.

رابعاً: مناقشة الاحتجاج بالمعقول:

قال الشافعية وابن حزم: إن المعقول الذي احتج به الجمهور يعارض عموم الآيات والأحاديث القاضية بقتل المشركين، سوى ما استثنته الأحاديث في منع قتل النساء والصبيان والرسل[4]. والجواب أن هذا العموم مخصوص أيضاً بالنصوص الناهية عن قتل الرهبان، والعلة في ذلك أن هؤلاء لا يقاتلون غالباً، ولا يتأتَّى منهم القتال، وسبق بيانه.

=التحديث ص ١٠٥ و ١١٢ - ١١٣ ففيهما أن الحديث الضعيف غير شديد الضعف يتقوى بمثله ويحتج به عند كثير من المحدثين.

(١) الخراج ص ١٩٥ وعمدة القاري ١٤/ ٢٦١ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٢ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٦ والبحر الزخار ٦/ ٣٩٧.

(٢) الأم ٤/ ٤٠ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والمحلى ٧/ ٢٩٦ و ٢٩٨ وانظر: بداية المجتهد ١/ ٣٨٢.

(٣) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ و ٢٠٣ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٤) الأم ٤/ ٢٤٠ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والمحلى ٧/ ٢٩٦ و ٢٩٨ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٢.

حكم قتل « رجال الدين » غير الرهبان:

ذهب عامة الفقهاء - بمن فيهم فقهاء المذاهب الأربعة - إلى جواز قتل « رجال الدين » سوى الرهبان، لأنهم في العادة أصحاب دور قيادي وكلمة مسموعة عند الناس في تأجيج الحرب وإثارتها والتحريض عليها، وإليك بعض النصوص في ذلك:

قال الحنفية: إن الشمامسة والقسيسين[1] يقتلون في الحرب؛ لاختلاطهم بالناس وصدورهم عن رأيهم، وهؤلاء أئمة الكفر، قتلهم أولى من قتل غيرهم[2].

ومقتضى كلام المالكية: أن « رجال الدين » سوى الرهبان يقتلون في الحرب؛ وذلك لمخالطتهم الناس وإعانتهم على المسلمين بالتدبير والرأي والتحريض[3].

وظاهر كلام الحنابلة: جواز قتل « رجال الدين » سوى الرهبان، لتحريضهم على المسلمين وقتالهم ضدهم[4].

بل قال ابن تيمية: إن القسيس والبطريق والبترك ونحوه من « رجال الدين » يقتلون في الحرب، لاختلاطهم بالناس، وصدورهم عن رأيهم،

---

(١) مفردها: شمَّاس وقسّيس، وهما من رؤساء النصارى، انظر: المعجم الوسيط: مادتي: « شَمَسَ » و « قسَّ ».

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٤١ وفتح القدير ٥/ ٢٠٣.

(٣) منح الجليل ١/ ٧١٤ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦.

(٤) مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٧ والإنصاف ٤/ ١٢٨.

ورجوعهم إليهم، ولا يتنازع العلماء أنهم أحق الكفار بالقتل عند المحاربة، وأنهم جنس أئمة الكفر[1].

وسبق في الاتجاه الفقهي الأول: أن رأي الشافعية وابن حزم وآخرين، يقتضي القول بمشروعية قتل « رجال الدين ».

أدلة جواز قتل مثيري الحروب من « رجال الدين »:

سبق بيان الأدلة العامة - عند الشافعية ومن معهم - والمتضمنة جواز قتل « رجال الدين » في الحرب، أما الآخرون من الفقهاء فاستدلوا بمايلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[2].

ووجه الدلالة: ما أخرجه البيهقي: أن محمد بن جعفر بن الزبير حدّث ابن إسحق بوصية الصديق ليزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهم - ثم قال له: « هل تدري لم فرّق الصديق - رضي الله عنه - وأمر بقتل الشمامسة، ونهى عن قتل الرهبان؟ قال ابن إسحق: قلت: لا أراه إلاّ لحبس هؤلاء أنفسهم، قال: أجل، ولكن الشمامسة يلقون القتال فيقاتلون دون الرهبان، وإن الرهبان دأبهم أن لا يقاتلوا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٠ - ٦٦١.

(٢) سورة البقرة/ ١٩٠.

(٣) السنن الكبرى ٩/ ٩٠ والآية من سورة البقرة/ ١٩٠.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن الآية تأمر بقتال المقدَّمين والرؤساء من الكفار[2]، وبها استدل الصديق في وصيته ليزيد - رضي الله عنهما - في قتاله «رجال الدين» مثيري الحروب[3]، وإليك الرواية مفصلة في الدليل التالي:

الدليل الثالث: وصية الصديق ليزيد - رضي الله عنهما - وفيها: «... إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرَّغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرَّغوا له أنفسهم، وستلقى أقواماً[4]، قد حلقوا أوساط رؤوسهم وتركوا شعوراً كالعصائب، يصدر الناس عن رأيهم في القتال، فاضربوا مقاعد الشياطين منها بالسيوف، والله لأن أقتل رجلاً منهم، أحب إليَّ من أن أقتل سبعين من غيرهم، أولئك أئمة الكفر، قتلهم أولى من غيرهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[5].

الدليل الرابع: المعقول، وهو أن «رجال الدين» سوى الرهبان مقاتلون في العادة، يؤجّجون الحرب ويثيرونها، ويحرضون الناس عليها؛ بحسب طبيعة مكانتهم الدينية والاجتماعية، وهم بهذا الوصف محاربون، لأن الحرب إما بمباشرة وإما بتسبّب، وقد شرع قتلهم لكفٍّ أذاهم وقطع تدبيرهم

---

(١) سورة التوبة / ١٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٨٤ - ٨٦.

(٣) شرح السير الكبير ١/ ٤١ - ٤٢ والدر المنثور ٤/ ١٣٧ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦١.

(٤) أي: الشمامسة والقسس ونحوهم كما في الموضعين السابقين من شرح السير ومجموع الفتاوى.

(٥) الآية / ١٢ من سورة التوبة، والوصية بهذا اللفظ ذكرت في شرح السير ١/ ٤١ - ٤٢، وبنحوه في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦١ وتقدم الكلام على الاحتجاج بها.

في إثارتهم للحروب، ودفع شروهم ومفاسدهم عن المسلمين[1].

هذا، وأما إن اعتزل «رجال الدين» الحرب حقيقة أو معنى، فمقتضى كلام الجمهور: أنهم لا يقتلون، عملاً بما هو مقرر: من أن الحكم يرتبط بعلَّته وجوداً وعدماً، فإذا زالت العلة، زال معها الحكم، ويتأيَّد هذا بمحاورة محمد بن جعفر بن الزبير لابن إسحق الآنف ذكرها.

وبهذا ينتهي بيان ما ذهب إليه الجمهور في منع قتل الرهبان، وما أوردوه من أدلة في استبقاء هذا الصنف من «المدنيين».

(١) شرح السير ١/ ٤١ وحاشيه الدسوقي ٢/ ١٧٦ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٠ - ٦٦١.

obeikandl.com

بيان منع الجمهور قتل الزَمْنى وأدلتهم في ذلك

تعريف الزَمْنى:

الزَمْنىَ (بفتح الزاي وسكون الميم) : جمع زَمِن (بفتح الزاي وكسر الميم) وهو : الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة[1]، تعجزه عن القتال، بحيث لا يُخشى منه - عادة - أن يصير إلى حال يقاتل فيها[2]، كالأعمى، والمشلول، والمُقعَد[3]، ومقطوع اليدين أو اليمنى أوَ الرجلين أو من خلاف[4]، وكذا الأعرج، والمجذوم[5]، والمعتوه[6]. وهؤلاء الزمنى لا يجوز قتلهم في الحرب إذا لم يقاتلوا، كما يرى جمهور الفقهاء، وهم غير المرضى العاديين الذين يأتي الكلام عليهم قريباً.

وظاهر كلام الفقهاء: أن المعيار في تحديد الزمنى الذين لا يقتلون في الحرب يرجع إلى العرف والعادة، في مدى مقدرتهم على المشاركة في الحرب حقيقة أو حكماً، ولهذا قال الحنفية: إن الأصم والأخرس وأقطع اليد اليسرى وأقطع إحدى الرجلين يُقتلون وإن لم يقاتلوا، لأنهم من أهل القتال[7]. أي بحسب العادة، وهو مقتضى كلام المالكية والحنابلة، الذين حكّموا العرف والعادة في منع قتل الزمنى[8].

---

(١) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة « زَمَنَ ».

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ والمغني ١٣/ ١٨٠.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٢٤ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والإنصاف ٤/ ١٢٨ - ١٢٩.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٢٤. (٥) منح الجليل ١/ ٧١٤.

(٦) انظر: المواضع في المراجع الثلاثة الأخيرة.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١.

(٨) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والمغني ١٣/ ١٨٠.

وإذا كان العرف كذلك في زمانهم، فإن الدول اليوم لا تقبل في جيوشها الأصمَّ والأخرس وأقطع اليد أو الرجل ونحوه . . . بل تشترط في العسكري توفر درجة معيَّنة من القدرة واللياقة الجسمية، فضلاً عن سلامة الأعضاء والحواس.

وقد استدل الجمهور لتحريم قتل الزمنى بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[1]. أي: في قتل الزمنْى ونحوهم[2]، وبها استدل المالكية والحنابلة[3]، وتقدم - في مواطن مشابهة - وجه الاستدلال.

الدليل الثاني: المعقول، وهو قياس الزمنى على النساء والصبيان والرهبان والشيوخ، بجامع انتفاء علة المقاتلة ونحوها[4]، مما سبق بيانه في مناسبة مضت.

مناقشة أدلة تحريم قتل الزمنى:

عارض الشافعية وابن حزم أدلة الجمهور هذه، بجملة أدلة عامة من الكتاب والسنة تقضي بقتل المشركين سوى المستثنين من النساء والصبيان والرسل، كما عارضوها بإقرار النبي ﷺ قتل دريد بن الصمة، وكان شيخاً كبيراً زمناً مطروحاً في شِجَار، لا يستطيع أن يثبت جالساً، وهو قد بلغ

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨ و ٣٤٩.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٤) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ و ٣٨٥ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥.

خمسين ومائة سنة . .[1] وسبق - في مناسبة مضت - بيان هذا مفصلاً، وبيان رد الجمهور على مثل هذه الاعتراضات .

حكم قتل المرضى غير الزمنى:

يظهر مما كتبه جمهور الفقهاء : أن المريض إن كان من أهل القتال يقتل، وذلك كالجنود النظاميين وغير النظاميين (الميلشيات) وإلا فهو كغيره من « المدنيين » الذين لا يتأتى منهم القتال .

قال ابن قدامة : فأما المريض يقتل إن كان ممَّن لو كان صحيحاً قاتل، لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح، إلاأن يكون ميؤوساً من برئه، فيكون بمنزلة الزَمِن لا يقتل؛ لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتِل فيها[2]. وإلى نحو هذا ذهب الحنفية والمالكية[3].

هذا، ويجوز لولي الأمر الاتفاق مع العدو، على منع قتل المحاربين الجرحى والمرضى من الطرفين؛ وذلك من باب السياسة الشرعية، التي يُتوخَّى بها مصلحة المسلمين، كما هو مقرر لأشباهه في كتب الفقه[4].

---

(١) الأم ٤/ ٢٣٨ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والمحلى ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٩ .

(٢) المغني ١٣/ ١٨٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ .

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٥ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٧ - ٣٨٨ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧ و ٥١ والمغني ١٣/ ٤٧ .

obeikandl.com

بيان منع الجمهور قتل السُوقَة وأدلتهم في ذلك

تعريف السُوقَة:

السُّوقَة (بضم السين وسكون الواو وفتح القاف): عامة الرعية وأوساط الناس، وتطلق على الواحد وغيره، للذكر والأنثى، وجمعها: سُوَق (بضم السين وفتح الواو)[1].

واستعمل بعض الفقهاء لفظ « السوقة » في هذا الصنف من « المدنيين» الذين لا يقتلون في الحرب[2]، في حين استعمل آخرون ألفاظاً أخرى في المعنى ذاته، فيها زيادة توضيح لما تشتمل عليه كلمة « السوقة » من مثل: التجَّار[3]، والحرَّاث والفَلاَّح[4]، والعُسَفاء (بضم العين وفتح السين) وفسرَّوها: بالأُجراء، وبالفلاحين، وبالمستخدمين، وبالعبيد[5]، واستعملوا: الوُصَفاء (بوزن العسفاء) وفسَّروها بالمماليك[6]. ومن السوقة: أهلُ الصناعات والمهن[7]، والمحترفون[8]، ومن يُعدُّ في المستضعفين[9]. . وجميع هؤلاء ونحوهم يحرم قتلهم في الحرب إذا لم

---

(١) القاموس المحيط والمعجم الوسيط: مادة: « سَوَق ».

(٢) أسنى المطالب ٤/ ١٩٠.

(٣) الأم ٤/ ٢٤٠ والمحلى ٧/ ٢٩٦ و ٢٩٧.

(٤) القوانين الفقهية ص ٩٨ وبداية المجتهد ١/ ٤٨٣ و ٤٨٤ والمغني ١٣/ ١٨٠ والإنصاف ٤/ ١٢٨.

(٥) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٦ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤١ والمغني ١٣/ ١٧٩.

(٦) انظر: الموضعين السابقين في الأحكام السلطانية والمحلى.

(٧) منح الجليل ١/ ٧١٤ - ٧١٥ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧.

(٨) أسنى المطالب ٤/ ١٩٠.

(٩) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ ومنح الجليل ١/ ٧١٥ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٨.

يحاربوا كما يرى جمهور الفقهاء، وتقدم نقل بعض نصوصهم في هذا، وقد استدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا...﴾[1]. أي: في قتل من ألقى إليكم السَلَم، وكفَّ يده[2]، وبها استدل الحنفية والمالكية والحنابلة[3]، وسبق بيان وجه الاستدلال في مواضع مشابهة.

الدليل الثاني: حديث الربيع بن صيفي - رضي الله عنه - قال: «كنّا مع النبي ﷺ في غزوة[4]، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر، علامَ اجتمع هؤلاء، فجاء رجل، فقال: امرأة قتيل، فقال رسول الله ﷺ: ما كانت هذه لتقاتل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال قل لخالد: لا تقتلنَّ امرأةً ولا عسيفاً»[5].

وجه الدلالة: أن الحديث ينهى - صراحة - في لفظ واحد، عن قتل

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٠.

(٢) روح المعاني ٢/ ٧٥ والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨ و ٣٤٩ والدر المنثور ١/ ٤٩٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٠ - ٣٢١ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٧ و ١٨٠.

(٤) هي فتح مكة، كما في رواية الطبراني المذكورة في فتح الباري ٦/ ١٤٨.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١١٥ و ٣/ ٤٤٨ و ٤/ ١٧٨ وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٤٨ و أبو داود وسكت عنه كما في عون المعبود ٧/ ٣٢٩، وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي كما في بلوغ الأماني ١٤/ ٦٤ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال: هذا الخبر محفوظ، انظر نصب الراية ٣/ ٣٨٧ - ٣٨٨ وفيه: أن النسائي وعبد الرزاق أخرجاه أيضاً، وأصل الحديث في الصحيحين، انظر: اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٣٨.

المرأة والعسيف؛ لأنهما ليسا من أهل القتال عادة، وهو ما احتج به الجمهور[1].

هذا وقد رويت أحاديث من طرق أخرى، فيها نهي النبي ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء[2].

الدليل الثالث: أقوال الصحابة وأفعالهم، ومن هذا قول زيد بن وهب: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه وفيه: « لا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين، الذين لا ينصبون لكم الحرب »[3].

ومنه: قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كانوا لا يقتلون تجار المشركين، وقالوا: إنما نقتل من قاتل، وهؤلاء لا يقاتلون[4].

ومما يلحق بهذا: أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كان لا يقتل حرّاثاً[5].

وقد احتج بمثل هذه الأقوال والأفعال عدد من فقهاء الجمهور[6].

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٩، واحتج به الشافعية أيضاً في قولهم الآخر، انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤١.

(٢) سنن البيهقي ٩/ ٩١ ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٢، واحتج به الشافعية أيضاً في قولهم الآخر، انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤١.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٣ والسنن لسعيد بن منصور ٢/ ٢٣٩ وسنن البيهقي ٩/ ٩١ وأخرجه الثلاثة من طريق يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب، وفي تهذيب التهذيب: ص ٦٠١: يزيد بن أبي زياد: ضعيف، كبر فتغير. وبهذا الخبر احتج الأوزاعي لمنع قتل الحراث، انظر بداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٨٠.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٤ وسنن البيهقي ٩/ ٩١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٩.

(٦) بداية المجتهد ١/ ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٨٠.

الدليل الرابع: المعقول، ووجهه أن علة منع قتل النساء والصبيان إنما هي انتفاء المحارَبَة منهم، وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذه العلة، فقال في المرأة التي وجدها مقتولة: «ما بالُها قُتلت وهي لا تقاتل»[1] وإذا كان الأمر كذلك فإن السُوقة يقاسون على النساء والصبيان، بجامع انتفاء القتال منهم بحسب العادة وغلبة الظن، ومن المقرر: أن مظنة عدم حدوث الشيء، تقوم مقام عدم حدوثه حقيقة، وعلى هذا يحرم قتل التجار، والحرَّاث، والفلاح، والعسفاء، وأهل الصناعات والمهن، ونحوهم ممن لا يتأتى منهم القتال، والذين جرت العادة أن يعتزلوا الحرب، ولا يشاركوا فيها[2].

مناقشة أدلة تحريم قتل السُوقة:

ناقش الشافعية وابن حزم أدلة الجمهور على النحو التالي:

أولاً: تعارض أدلة الجمهور مع عموم النصوص:

قال المخالفون: إن الاحتجاج بالآية وبالحديث وبأقوال الصحابة وأفعالهم يعارض عموم الآيات والأحاديث القاضية بقتل المشركين، سوى النساء والصبيان الذين صح استثناء الشرع لهم، كما تعارض قتل دريد بن الصمة، فضلاً عن أن الآية المحتج بها - هنا - منسوخة[3].

وقد أجاب الجمهور بأن الأدلة العامة مخصوصة بمنع قتل السوقة

---

(١) وردت هذه الرواية في المغني ١٣/ ١٧٨ و ١٨٠ ولم أجدها بألفاظها فيما رجعت إليه من كتب الحديث، لكن هناك رواية أخرى بألفاظ قريبة، سبق ذكرها آنفاً.

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ و ٢٠٣ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٨ - ١٨٠.

(٣) الأم ٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ ومنهاج الطالبين وشرح المحلي ٤/ ٢١٨ والمحلى ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٨ وانظر بداية المجتهد ١/ ٣٨٤.

أيضاً، ولامانع من هذا، حتى في أصول المخالفين أنفسهم[1]، أما دعوى النسخ فلم تصح، وأما قتل دريد فلمشاركته في الحرب برأيه، وتقدم بيان هذا في مناسبة مضت.

ثانياً: تضعيف الحديث المحتج به:

قال ابن حزم: إن الحديث المحتج به - هنا - مرسل عن حنظلة الكاتب، والمرسل ضعيف[2].

ويجاب على هذا: بأن المرسل محتج به عند طائفة من أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد[3]، فضلاً عن أن لهذا الحديث طريقين: أحدهما مرسل، وهو ما عناه ابن حزم، والآخر متصل - عن الربيع بن صيفي - ليس فيه شيء، وهو حجة في محل النزاع، لكثرة من رواه وتعدّد من صححه من العلماء[4].

يضاف إلى هذا: ورود أحاديث أخرى من طرق أخرى - سبقت الإشارة إليها - فيها النهي عن قتل الوصفاء والعسفاء.

ثالثاً: الاعتراض على قول جابر رضي الله عنه:

ردّ ابن حزم الاحتجاج بقول جابر رضي الله عنه: «كانوا لا يقتلون تجار المشركين» لأن جابراً - على حد قول ابن حزم - لم يقل: إن ترك القتل

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) المحلى ٧/ ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٣) قواعد التحديث ص ١٠٥.

(٤) سبق بيانه، وانظر: فتح القدير ٥/ ٢٠٢ ونصب الراية ٣/ ٣٨٧ - ٣٨٨.

كان في دار الحرب، وإنما أخبر عن جملة أمرهم، ولو صحَّ مبيِّناً عنه لما كان للجمهور متعلَّق به؛ لأنه ليس فيه نهي عن قتلهم، وإنما فيه اختيارهم لترك القتل فقط[1].

ويمكن الإجابة عن كلام ابن حزم - رحمه الله - بإجابتين: الأولى: أنه لم يُضعِّف الخبر المروي عن جابر - رضي الله عنه - بل سكت عنه. والثانية: أن ظاهر كلام جابر - رضي الله عنه - يدل على أن القتل والقتال ليس في دار الإسلام، وإنما في دار الحرب أثناء القتال مع العدو، حيث كان المسلمون يتجنبون قتل تجار المشركين، وعلى من ادعى غير ذلك الإتيان بالدليل.

أما كون ترك القتل على سبيل الاختيار لا الوجوب، فترده بقية الأدلة التي فيها التصريح بالنهي عن قتل الفلاح والعسيف والوصيف، كما يرده قياس هؤلاء على النساء والصبيان، المنهي صراحة عن قتلهم.

وبهذا ينتهي بيان ما ذهب إليه الجمهور في منع قتل السوقة، كالتجار، والصناع، والفلاحين، والمستخدمين، ونحوهم ممن لا يقاتلون عادة، وهؤلاء هم الصنف السابع - الأخير - من أصناف «المدنيين» عند الجمهور.

موازنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الأخرى:

بعد بيان ما يشتمل عليه مفهوم «المدنيين» عند جمهور الفقهاء

---

(١) المحلى ٧/ ٢٩٨.

لا يسع الباحث إلا أن يسجل للإسلام هذه المكرمة الإنسانية، وذلك السبق التشريعي الدولي، في الحفاظ على أرواح المدنيين - الأعداء - الذين لا يشتركون في الحرب، بل يعتزلونها فلايشاركون فيها بأي صورة، وهذا ما ذهب إليه - أخيراً - القانون الدولي العام، الذي منع قتل « المدنيين » الذين لا علاقة لهم بالحرب؛ لأن الحرب كفاح بين قوات الدولتين المتحاربتين فقط، ولا ينبغي لها أن تتعدى إلى غير المقاتلين في الجيوش النظامية، ونحوها من القوات الشعبية المتطوعة و « الميلشيات » شبه النظامية[1].

هذا، وليس من المستبعد أن تكون الدول الأوربية - التي أسهمت بفعالية في تدوين القانون الدولي العام - قد استمدت هذه الفكرة من الفقه الإسلامي، خلال اتصالها بالمسلمين أثناء الحروب الصليبية، وربما استمدت هذه الفكرة من الفقه المالكي بالذات، من خلال اتصال أوربا واحتكاكها بالفكر الإسلامي في بلاد الأندلس والمغرب وصقلية في جنوبي إيطاليا، حيث كان المذهب المالكي منتشراً ومعمولاً به . . .

(١) انظر الموقف الدولي الحديث من مفهوم « المدنيين » في كتاب: الحقوق الدولية العامة ص ٤٤٦ .

obeikandl.com

المبحث الثالث

في بيان الحكم الشرعي فيمن قتل مدنياً معتزلاً الحرب

لقتل المدني أثناء اعتزاله الحرب حالتان، لكل حالة أحكام أعرضها على النحو التالي:

الحالة الأولى: تعمّد قتل المدني حال اعتزاله الحرب:

في هذه الحالة عدة أحكام درسها الفقهاء، وهي على النحو التالي:

أولاً: الحكم الشرعي من حيث الديانة:

يرى عامة الفقهاء أنه: لو تعمَّد مسلم قتل مدني - مع مراعاة أقوال الفقهاء في هذا المفهوم - فهو آثم شرعاً؛ وذلك لفعله ما نهي عنه، من قتل روح بغير موجب شرعي[1]، وعلى القاتل التوبة، والاستغفار، كما يستغفر ويتوب من سائر المعاصي المنهي عنها[2].

ثانياً: الحكم الشرعي من حيث الكفارة:

يرى عامة الفقهاء أنه: لا تجب الكفارة على قاتل «المدني» حال اعتزاله الحرب؛ لأن دم الكافر مطلقاً لايتقوَّم إلا بالأمان، وهو غير موجود هنا، كمايقول الحنفية[3].

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ وشرح الخرشي ٣/ ١١٢ وأسنى المطالب ٤/ ١١ و ٤٨ - ٤٩ وانظر: المغني ١٢/ ٥٦ و ١٣/ ١٤٢.

ثالثاً: الحكم الشرعي من حيث الدية:

للفقهاء قولان في وجوب الدية:

القول الأول: تجب الدية، وهو قول الشافعية، ومقدارها: ما يُضمن به الواحد من أهل دين «المدني» المقتول، فيما لو قُتل وهو آمن؛ وذلك لأن «المدنيين» - وهم عندهم النساء والصبيان والرسل فقط - محقونو الدم بالنص، ولا يجوز قتلهم، فأشبهوا من له الأمان[1].

وما ذكروه - أي: الشافعية -: من أن دماء النساء والصبيان إنما حقنت لحق الغانمين[2]، يفهم منه: أن الدية تؤخذ من قاتل «المدني» وتضمُّ إلى سهام الغانمين، ولا يمنع هذا أن يكون هو واحداً منهم.

القول الثاني: لا تجب الدية: وهو قول سائر فقهاء الأمصار؛ وذلك لأن دم الحربي مطلقاً - سواء أكان مقاتلاً أم «مدنياً» غير مقاتل - هدر، ليس له قيمة إلا بالإسلام أو الأمان (العهد) ولم يوجد أحدهما هنا، فلا تجب الدية[3].

والقول الثاني أولى، وهو ما اختاره ابن قدامة[4]، لأن الحربي - عموماً - لا يقوَّم دمه - حتى عند الشافعية[5] - إلا بالإسلام، وذلك

---

(١) أسنى المطالب ٤/ ١١ و ٤٨ - ٤٩ و ١٩٠.

(٢) الأم ٤/ ٢٣٨ وفتح الباري ٦/ ١٤٨ و ١٤٩ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠.

(٣) الدر المختار ٣/ ٢٢٥ والكفاية على الهداية ٥/ ١٩٧ - ١٩٨ ومنح الجليل ١/ ٧١٥ والمغني ١٢/ ٥٦ والبحر الزخار ٦/ ٤٠٧

(٤) المغني ١٢/ ٥٦.

(٥) أسنى المطالب ٤/ ١٩٠ - ١٩١.

للحديث المتفق عليه: « فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم . . . »[1]. أو بالأمان، لحديث البخاري: « قد أجرنا من أجَرْت »[2]. ولم يوجد واحد من هذين الاثنين حال قتل « المدني » المنهي عن قتله[3].

ويمكن أن يضاف إلى ما ذكره الجمهور: أن القول بانتفاء وجوب الدية، يؤيده الحديث الصحيح، وهو: « أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان »[4]. ولم ينقل عنه ﷺ: أنه أوجب الدية على قاتلها، ولو كانت واجبة لبيَّن ذلك؛ لأنه معلم للأمة، وكما هو مقرر عند العلماء: فإن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان[5]، فعلم من هذا أن الدية غير واجبة، وهو مايقول به الجمهور، ولم أجد من استدل بهذا الحديث لمانحن بصدده.

رابعاً: حكم تعزير قاتل المدني المعتزل الحرب:

تقدم آنفاً: أن عامة الفقهاء يقولون بتأثيم قاتل « المدني » متعمِّداً، وأنه لا دية عليه في قول أهل العلم سوى الشافعية، وليس في هذا تناقض بين الأحكام الفقهية؛ لأنه لا يلزم من الإثم، أن يترتَّب عليه تعويض مالي من دية ونحوها ولهذا نظائر في الفقه: فمن شتم غيره أو سَخر منه أو عَيَّره، فهو آثم شرعاً، ولا يجب عليه التعويض المالي، لكنَّ هذا لا يمنع من معاقبة

---

(١) اللؤلؤ والمرجان برقم ١٤.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٥٥١.
(٣) فتح القدير والكفاية على الهداية ٥/ ١٩٨ و ٢٠٢ والمغني ١٢/ ٥٦.
(٤) اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٣٨.
(٥) شرح القواعد الفقهية ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

الحاكم له وتعزيره، ليرتدع هو وأمثاله، وذلك لأنه تعمَّد فعل المنهي عنه شرعاً[1]. ويقال نحو هذا فيمن قتل « مدنياً » عمداً، حال اعتزاله الحرب، وذلك لارتكابه - القاتل - فعلاً منهياً عنه شرعاً.

هذا، ويجدر القول: بأن التعزير في هذه الحالة هو من اختصاص أمير الجهاد أو نائبه - حسب التعبير الفقهي - لأن المخالفة هنا مخالفة دينية لها طابع وظيفي مسلكي، والأصل في هذا: تعزير النبي ﷺ أبا لبابة رضي الله عنه، وذلك بإبقائه مربوطاً (محبوساً) في سارية المسجد؛ لإفشائه سرّ المسلمين (وهذه مخالفة دينية ذات طبيعة مسلكية وظيفية) الى يهود بني قريظة، وهناك أشباه ونظائر عديدة في تعزير من ارتكب مخالفات من هذا القبيل[2].

الحالة الثانية: قتل المدني خطأ حال اعتزاله الحرب:

لو قتل مسلم « مدنياً » خطأ حال اعتزاله الحرب، فليس عليه إثم ولا كفارة فيما يبدو من كلام الفقهاء[3]. واختلفوا في وجوب الدية، بحسب القولين السابقين[4].

---

(١) رد المحتار ٤/ ٦٩ و ٥/ ٢٩٨ والمعيار ٢/ ٥١٥ وتبصرة الحكام ٢/ ٣٠٧ و ٣١٥.

(٢) أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ص ٣٤ و ٣٣٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧ وأسنى المطالب ٤/ ١١ و ٤٨ - ٤٩ والمغني ١٢/ ٥٦ و ١٣/ ١٤٢.

(٤) الكفاية على الهداية ٥/ ١٩٧ - ١٩٨ ومنح الجليل ١/ ٧١٥ والمغني ١٢/ ٥٦ وأسنى المطالب ٤/ ١١ و ٤٨ - ٤٩ و ١٩٠.

المبحث الرابع

في الموازنة والترجيح بين أقوال الفقهاء في تحديد المدنيين

بعد البحث والدراسة في الأقوال الفقهية السابقة وأدلتها، تتجه النفس إلى اختيار اتجاه جمهور الفقهاء، ومقتضاه: أن مفهوم « المدنيين » يشمل كل حربي لا يتأتى منه القتال - صورة أو معنى - لاعتبارات بدنية أو عرفية كالنساء والصبيان و الرسل، وغيرهم من سائر الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية والحربية على اختلاف صورها، وقد كان لهذا الاختيار أسباب، هي على النحو التالي:

أولاً: أسباب ترك الأخذ بقول الشافعية وابن حزم في المدنيين:

أورد هذه الأسباب فيما يلي:

السبب الأول: سقوط دعوى نسخ الآية: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[1]. وقد برهن على هذا السقوط - في موضعه - المحققون من أهل العلم، وهذه الدعوى من أهم اعتراضات الشافعية ومن معهم على أدلة الجمهور، وإذا سقطت الدعوى سقط ما قام عليها.

السبب الثاني: لو لم تسقط دعوى النسخ، لأمكن الجمع بين الأدلة العامة القاضية بقتل المشركين كافة، وبين الأدلة الخاصة المانعة من قتل الشيوخ والرهبان والتجار والفلاحين، وسائر الناس الذين لا يتأتى منهم القتال، ويكون هذا الجمع بحمل العام على الخاص.

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٠.

ولا شك أن الجمع بين الأدلة، وتنزيل كل دليل في موضعه، والعمل به في مجاله، خير من العمل ببعض الأدلة وتعطيل بعضها الآخر، مع إمكان العمل به، ونكون بهذا قد التزمنا فعلاً بالقاعدة المتفق عليها: «إعمال الكلام أولى من إهماله»[1].

السبب الثالث: التعارض الواقع في قول الشافعية ومن معهم بين الجانب النظري وبين الجانب التطبيقي، وذلك حينما اعتمدوا «الكفر» علّة في قتل الكفار عامة، من شيوخ ورهبان وسوقة... لكنهم لم يطردوا هذه العلة في النساء والصبيان والرسل والذميين، فمنعوا قتلهم، مع أن العلة - الكفر - التي اعتمدوها في قتل المشركين كافة موجودة فيمن منعوا قتلهم!.

السبب الرابع: من أسباب ترك الأخذ بقول الشافعية ومن معهم تضارب التطبيقات التي جاءت فيه: إذ تمسَّك أصحابه - أولاً - بالأدلة العامة القاضية بقتل المشركين كافة، ثم خصَّصوها بأدلة خاصة تمنع قتل النساء والصبيان والرسل، وامتنعوا في نفس الوقت، من تخصيص العام - ذاته - بأدلة أخرى خاصة - توافق أصولهم - تحرم أيضاً قتل الشيوخ والرهبان وسائر الذين يتجنَّبون القتال ويعتزلون الحرب. ويعدُّ هذا العمل منهم ترجيحاً لبعض الأدلة على بعض دون مرجِّح، مع أنها كلها تنسجم مع أصولهم.

السبب الخامس: سلامة وقوة استدلال الجمهور في كون «المقاتَلَة» أو «المحارَبَةَ» علة لقتال الكفار وقتلهم، وذلك من عدة وجوه:

---

(١) شرح القواعد الفقهية ص ٢٥٣.

الوجه الأول: إيماء النبي ﷺ إلى تلك العلة في الحديث الصحيح: « ماكانت هذه لتقاتِل »[1] ومفهومه: أنها لو قاتلت لقُتلت.

وإيماؤه إليها في أحاديث أخرى منها: « لا تقتلوا شيخاً فانياً »[2]. و « لا تقتلوا أصحاب الصوامع »[3]. و « لا تقتلوا امرأة ولاعسيفاً »[4]. فهؤلاء وأشباههم لا يتأتي منهم قتال بحسب العادة وغلبة الظن.

الوجه الثاني: حين المقارنة بين العلة عند الشافعية (الكفر) وبين العلة عند الجمهور (المقاتَلة) يتضح أن علة الجمهور هي الراجحة؛ لأنها تشتمل على معنى أكثر مناسبة للحكم، وأعني: القتل، الذي قُصد به دفع مفسدة أو تحقيق مصلحة، بخلاف علة الشافعية التي تشتمل على معنى أقل مناسبة للحكم ذاته، وإن الاعتماد على علة فيها مناسبة أكثر للحكم، أولى وأرجح من الاعتماد على علة هي دون ذلك.

الوجه الثالث: أطرحه مؤيِّداً خارجياً لعلة الجمهور، وهو يتضمن بعض الآيات القرآنية الدالة على أنه: لا ينبغي التعرض للذين يعتزلون القتال، كقوله تعالى: ﴿ **فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً** ﴾ ثم قوله سبحانه: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا** ﴾[5].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٥٨.
(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٧، ٢٤٠.
(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤٦.
(٤) سبق تخريجه في ص ٢٥٨.
(٥) سورة النساء ٩٠ و ٩١.

قال العلماء: في الآيتين منع قتل الكافرين ما التزموا بالشرط، وهو ترك الحرابة؛ لأن الجزاء مسبب عن الشرط، والآيتان تدلان على أنه لا يُتعرضَ لمن اعتزل القتال، وإن لم يُعنْ المسلمين على قتال المشركين[1].

ومن المؤيدات أيضاً لعلة الجمهور - في هذا الوجه - أنه ليس أشد على المؤمنين من مقاتلة الكافرين لهم وحملهم السلاح ضدهم، ولو أنهم لم يفعلوا هذا، لاندحر الكفر وتقهقر أمام حجج المؤمنين، وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى في طلب النبي موسى - عليه الصلاة والسلام - من فرعون وأعوانه أن يُخلُّوا بينه وبين الناس ليبلِّغهم دعوة الله، دون أن يعرضوا له بالحرابة والمقاتلة، قال تعالى: ﴿أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٨﴾ وَأَن لاَّ تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ إِنِّي آتِيكُم بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٩﴾ وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ ﴿٢٠﴾ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ ﴿٢١﴾ فَدَعَا رَبَّهُ أَنَّ هَؤُلاءِ قَوْمٌ مُّجْرِمُونَ﴾[2]. وذلك حين عمدوا إلى السلاح ضده وضد أتباعه وعملوا على قتالهم، كمافي الآية: ﴿وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾[3].

الوجه الرابع: هو أيضاً من المؤيدات الخارجية المرجحة لعلة الجمهور، وبيانه: أن الفقهاء - بمن فيهم الشافعية - متفقون على أنه لا يشهر السلاح ضد الخوارج، ولا يقاتلون إلا إذا أشهروا - هم - سلاحهم، وحاربوا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٠ وروح المعاني ٥/ ١١٠.

(٢) سورة الدخان/ ١٨ - ٢٢.

(٣) سورة الأعراف/ ١٢٧.

جماعة المسلمين[1]. وفي هذا كتب أحد الأمراء إلى عمر بن عبد العزيز يقول: إن الخوارج يسبُّونك؟ فكتب إليه يقول: إنْ سبُّوني فسبُّوهم أو اعفُوا، وإن شهروا السلاح فاشهروه عليهم؛ لأن النبي ﷺ لم يتعرَّض للمنافقين الذين معه في المدينة، فلا يُتعرَّض لغيرهم أولى إلا إذا حمل السلاح[2]. ويفهم من هذا: أن القتل جزاء المقاتلين لا الموادعين، الذين يتجنَّبون القتال ويعتزلونه.

فإن قيل: هذا قياس مع الفارق، فيقال: إن كلا الصنفين يشتركان في المعنى، من حيث كونهما منهياً عن قتلهما، مع اختلاف العلة فيهما.

ثانيًا: أسباب ترك الأخذ بأقوال بقية مخالفي الجمهور:

يجدر التذكير بأن بقية مخالفي الجمهور هم: الإمام الشافعي - في زيادته الرهبان فقط - والإمام الأوزاعي والإمام الثوري، والكلام في هذا على النحو التالي:

أ - سبب ترك الأخذ بقول الشافعي:

تقدم أن الإمام الشافعي وحده - دون فقهاء مذهبه - يرى في قول مرجوح له منع قتل الرهبان، زيادة على منع قتل النساء والصبيان والرسل[3]، وذلك من باب التأسي والاتباع لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في وصيته المشهورة ليزيد، وليس من باب القياس على حد قوله رحمه الله[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠ والشرح الكبير ٤/ ٢٩٨ وأسنى المطالب ٤/ ١١٢ والمغني ١٢/ ٢٤٤.
(٢) المغني ١٢/ ٢٤٩.
(٣) انظر ص ٢٣٣، ٢٤٦.
(٤) الأم ٤/ ٢٤٠.

ويجاب عن هذا: بأن التأسي بالصديق - رضي الله عنه - لكونه صحابياً، يلزم منه التأسي - أيضاً - بعمر وابن عباس وجابر - رضي الله عنهم - الذين صح عنهم منع قتل الشيوخ والفلاحين والتجار والعسفاء وسائر السوقة، الذين لا يظن أنهم يقاتِلون، فضلاً عما صح في هذا عن النبي ﷺ من منع قتل نظائر هؤلاء.

هذا، ولو أننا تأسَّينا ببعض الصحابة دون بعض، لقيل: إن هذا تحكم في الأخذ بالأدلة مع تساويها من حيث الحجية، فضلاً عن عدم تعارضها.

ب - سبب ترك الأخذ بقولي الثوري والأوزاعي:

تقدم أن الثوري والأوزاعي اعتمدا على السنة وآثار الصحابة في منع قتل الشيوخ، وأن الأوزاعي زاد منع قتل الحراث، فضلا عما ذهبا إليه من منع قتل النساء والصبيان والرسل[1].

وتأسيساً على هذا، فإنه يلزمهما القول أيضاً بمنع قتل الرهبان والتجار والعسفاء وسائر السوقة الذين لا يحاربون عادة، والذين صحت فيهم آثار الصحابة الناهية عن قتلهم في الحرب، فضلاً عما صحَّ في هذا عن النبي ﷺ من منع قتل أشباه هؤلاء.

هذا، ولمجموع ما تقدم من الأسباب كان قول الجمهور - الحنفية والمالكية والحنابلة - أوفر حظاً وأرجح، من الأقوال الفقهية الأخرى، وهو ما ذهب إليه من قبل عدد من الصحابة والتابعين.

---

(١) انظر ص ٢٣٤.

الخاتمة

في بيان أهم معالم ونتائج هذا البحث

ألخّص أهم معالم ونتائج هذا البحث في الآتي:

أولاً : هناك مصطلحات فقهية تقابل مصطلح « المدنيين » المستعمل حديثاً، ومن تلك المصطلحات: غير المقاتلين، وغير المقاتلة، ومن لا يحلُّ قتله من الكفرة الحربيين. . .

ثانياً : الحربيون: الكفار المنتمون إلى دولة غلب فيها حكم الكفر، وبينها وبين المسلمين حرب.

ثالثاً : لا يلزم من وصف الكافر بالحربي: أنه مقاتل ومحارب، فبعض الحربيين كذلك، وبعضهم ليسوا مقاتلين كالنساء والصبيان. . .

رابعاً : اتفق الفقهاء على مشروعية قتل كل كافر يحارب المسلمين، بأي صورة من صور الحرب الحقيقية الحسية أو الحكمية المعنوية، كالإمداد بالسلاح والمال والمعلومات. . . وذلك لدفع المفسدة عن مجتمع المسلمين.

خامساً: للفقهاء قولان رئيسان في المقصود بغير المقاتلة (المدنيين) الحربيين:

الأول: يحصرهم في أصناف النساء والصبيان والرسل فقط، وهذا قول الشافعية وابن حزم وابن المنذر.

الثاني: للجمهور: يرى أنهم يتمثلون في كل من لا يتأتى منه القتال، لاعتبارات بدنية أو عرفية. وهذا ما تلتقي به - إجمالاً - الاجتهادات الدولية المعاصرة، وليس من

المستبعد أن تكون مستمدة من الفقه المالكي بالذات، من خلال اتصال الفكر الغربي - في السابق - ببلاد الأندلس والمغرب وصقلية، حيث كان المذهب المالكي منتشراً ومعمولاً به.

سادساً: يصنف الجمهور المدنيين الذين لا يتأتى منهم القتال للاعتبارات البدنية والعرفية على النحو التالي:

١- النساء. ٢- الصبيان. ٣- الرسل.
٤- الشيوخ. ٥- الرهبان. ٦- الزَمْنى.
٧- السوقة كالتجار والمزارعين والعمال وأصحاب المهن والوظائف العاديين...

سابعاً: ظهر - في ضوء دراسة الأدلة ومرجحاتها الخارجية - أن قول الجمهور هو الأولى والأرجح، ويقصد بالجمهور: علماء الصحابة والتابعين، وفقهاء الحنفية والمالكية والحنبلية.

ثامناً: ظهر من خلال البحث أن تعمّد قتل المدني حال اعتزاله الحرب - مع مراعاة هذا المفهوم بحسب أقوال الفقهاء - موجب للإثم شرعاً؛ وذلك لارتكاب المقاتل المسلم ما نهي عنه، وعليه التوبة والاستغفار فقط، ولا تجب عليه الكفارة، وفي وجوب الدية قولان: الأول: تجب، والثاني: لا تجب، وهذاماذهب إليه فقهاء الجمهور الآنف ذكرهم، وهو الأولى في ضوء الأدلة.

هذا، ولأمير الجهاد أو نائبه - حسب التعبير الفقهي - تعزير (معاقبة) من يتعمَّد قتل مدني حال اعتزاله الحرب...

تاسعاً: ليس على قاتل المدني خطأ إثم ولا كفارة فيما يظهر من كلام الفقهاء، وفي وجوب الدية عليه قولان، بحسب ماتقدم في حالة العمد.

عاشراً: الإشارة إلى أن الاجتهادات الدولية المعاصرة في موضوع معاملة المدنيين حال الحرب، تلتقي في مجملها مع الاجتهادات الفقهية، وربمَّا لاتتفق معها في بعض الصور العملية والحالات التطبيقية، علماً بأن المسلمين - عبر تاريخهم - كانوا ملتزمين بتعاليم دينهم فيما يخصُّ معاملة المدنيين حال الحرب، في حين أنه كان الحال غير ذلك عند غيرهم قديماً وحديثاً، حيث إن الذي جرى - ويجري على الساحة الدولية، تحت سمع وبصر الهيئات الأممية - تشيب من هوْله الولدان، وتفزع منه النفوس البشرية. وصدق الله العظيم القائل: ﴿بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ الآية/ ٧٠ - ٧١ من سورة «المؤمنون».

والحمد لله رب العالمين.

obeikandl.com

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير

١ - أحكام القرآن، للجصاص - طبع اسطنبول ١٣٢٥هـ.

٢ - أحكام القرآن، لابن العربي - ط٢ لعيسى البابي بمصر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣ - التحرير والتنوير، لابن عاشور - طبع الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

٤ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ط١ لدار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي - طبع دار الفكر ببيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦ - روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، للآلوسي - المطبعة المنيرية بمصر د. ت.

٧ - زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي - ط١ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

كتب الحديث وعلومه

١ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، للبنا - طبع دار الشهاب بالقاهرة + طبعة ٣ لدار العلم بجدة ١٤٠٤هـ.

٢ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعراقي - ط٢ لدار الحديث ببيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٣ - تهذيب التهذيب، لابن حجر - نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة د. ت.

٤ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق الأرناؤوط - ط١ بدمشق ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٥ - سنن البيهقي - ط١ بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٦هـ.

٦ - سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط١ لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧ - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع دار إحياء التراث د. ت.
٨ - شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للنووي - طبع دار الفكر ببيروت د. ت.
٩ - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، للعيني - المطبعة المنيرية بمصر د. ت.
١٠ - عون المعبود على سنن أبي داود، للآبادي، تحقيق عبد الرحمن عثمان - طبع دار الكتاب العربي ببيروت د. ت.
١١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر - المطبعة السلفية بمصر د. ت.
١٢ - الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للبنا - مطبوع مع بلوغ الأماني، فانظره فيه.
١٣ - قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، لجمال الدين القاسمي - ط١ لدار النفائس ببيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٤ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
١٥ - المستدرك ، للحاكم - نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، تصوير محمد أمين دمج ببيروت.
١٦ - المسند، لأحمد بن حنبل (بهامشه : منتخب كنز العمال) ط١ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
١٧ - المصنف (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) لابن أبي شيبة، ضبط وتقديم كمال الحوت - ط١ لدار التاج ببيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٨ - المصنف، لعبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط١ ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١٩ - الموطأ، لمالك بن أنس - ط١ لدار النفائس بيروت ١٣٩٠هـ.
٢٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي - ط١ بالهند ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
٢١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير - ط١ لعيسى البابي ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٢٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني - طبع دار القلم ببيروت د. ت.

كتب أصول الفقه وقواعده

١ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي - طبع دارالكتب العلمية ببيروت د. ت.
٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني. ط١ مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٣ - شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء. ط١ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٣٠٤هـ - ١٩٨٣م.

كتب الفقه

أولاً: كتب المذهب الحنفي:

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني. دارالكتب العلمية ببيروت. د. ت.
٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي. ط٢ لدار المعرفة ببيروت. د. ت.
٣ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي. دار الكتب العلمية ببيروت. د. ت.
٤ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. انظره في الدرالمختار.
٥ - فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام. دار إحياء التراث العربي ببيروت. د. ت.
٦ - الكفاية على الهداية للكرلاني. مطبوع مع فتح القدير فانظره فيه.
٧ - اللباب في شرح الكتاب للميداني. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي ببيروت. د. ت.
٨ - المبسوط للسرخسي. ط٢ لدار المعرفة ببيروت. د. ت.
٩ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) لقاضي زاده. مطبوع مع فتح القدير فانظره فيه.

ثانياً: كتب المذهب المالكي:

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد. ط٩ دارالمعرفة ببيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي. ط١ مكتبة الثقافة ببيروت. د. ت.
٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي. طبع مصطفى محمد بمصر ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
٤ - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل. دار صادر ببيروت. د. ت.
٥ - الشرح الكبير لمختصر خليل للدردير. مطبوع بهامش حاشية الدسوقي فانظره هناك.
٦ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جزي. دارالقلم ببيروت. د. ت.
٧ - كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشاذلي. دارالفكر ببيروت. د. ت.
٨ - المعيار المُعْرِب والجامع المُغْرِب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي. دارالغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٩ - منح الجليل على مختصر خليل لعليش. غير مذكور مكان وزمان الطبع.

ثالثاً: كتب المذهب الشافعي:

١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري. المكتبة الإسلامية بيروت د. ت.
٢ - الأم للشافعي طبع مصطفى محمد بمصر د. ت.
٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي. ط٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤ - شرح المحلّي على منهاج الطالبين (كنز الراغبين) للمحلي. مطبوع مع حاشية القليوبي بدار الفكر ببيروت د. ت.

رابعاً: كتب المذهب الحنبلي:

١ - الإقناع للحجاوي. طبع مصطفى محمد بمصر د. ت.

٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي. تحقيق الفقي ط١ بمصر ١٣٧٥هـ - ١٣٥٦م.
٣ - حاشية الروض المربع للعاصمي. ط٢ بالرياض ١٤٠٣هـ.
٤ - المبدع شرح المقنع لابن مفلح. طبع المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٥ - مجموع الفتاوى لابن تيمية. جمع عبد الرحمن بن قاسم. طبع الرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٦ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني. طبع المكتب الإسلامي بدمشق د. ت.
٧ - المغني في الفقه لابن قدامة. تحقيق د. التركي وزميله. ط٢ بالقاهرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

خامساً: كتب المذاهب الأخرى:

١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمرتضى. ط٢ مؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.
٢ - المحلى لابن حزم. تحقيق أحمد شاكر. دار التراث بمصر د. ت.

كتب السِيَر والأحكام السلطانية والقضاء

١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي - ط٣ لمصطفى البابي بمصر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢ - الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، تعليق الفقي، ط٣ للبابي الحلبي بمصر ١٣٨٦هـ.
٣ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون - ط٢ بمصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٤ - الخراج، للقاضي أبي يوسف - ط٣ للمطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٥ - السيَر الكبير، للشيباني، تحقيق د. المنجد - طبع بمصر ١٩٥٧م.
٦ - شرح السيَر الكبير، للسرخسي - مطبوع مع السير الكبير، فانظره فيه

كتب السيرة والتاريخ ونحوه

١ - البداية والنهاية، لابن كثير - ط٣ لدار المعارف ببيروت ١٩٨٠م.
٢ - جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجَّة البحر الزخار، للصعدي - مطبوع مع البحر الزخار فانظره هناك.
٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم - طبع دار الفكر ببيروت د. ت.
٤ - السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق السقا وزميليه - طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت د. ت.
٥ - المقدمة، لابن خلدون - طبع دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٨٢م.

كتب اللغة

١ - تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي - غير مذكور مكان وزمان الطبع.
٢ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري، تحقيق العطار - ط٢ لدار العلم للملايين ببيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي - ط مصطفى البابي بمصر ١٣٧١هـ ١٩٥٢م.
٤ - المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة - ط٢ لدار المعارف بالقاهرة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

كتب أخرى عصرية

١ - آثار الحرب، للدكتور وهبة الزحيلي - ط٣ لدار الفكر بدمشق د. ت.
٢ - أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، للدكتور حسن أبو غدة - ط١ لمكتبة المنار بالكويت ١٣٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣ - تاريخ أوربا في العصر الحديث، للدكتور فِشَر، تعريب: أحمد نجيب هاشم وزميليه - ط٥ لدار المعارف بمصر د. ت.

٤ - الحقوق الدولية العامة، للدكتور فؤاد شباط - طبع جامعة دمشق ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
٥ - القانون الدولي العام في السلم والحرب، للدكتور الشافعي محمد البشير - طبع القاهرة ١٩٧٤م.
٦ - مبادىء القانون الدولي العام، للدكتور محمد حافظ غانم - ط القاهرة ١٩٦٨م.

انتهى البحث الرابع

obeikandl.com